

Distr.: Limited

20 December 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية
الدورة الثامنة والثلاثون
نيويورك، ٢٣-١٢ آذار/مارس ٢٠٠١

الأعمال المقبلة الممكنة بشأن التجارة الإلكترونية

تحويل الحقوق في السلع الملموسة وسائر الحقوق

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة / الفقرات

٣	٥-١	مقدمة
٤	٢٦-٦	أولاً- تحويل وإنشاء الحقوق في بيئة ورقية.....
٤	٧	ألف- ملاحظات عامة
٥	١٨-٨	باء- تحويل الحقوق في السلع الملموسة وسائر الحقوق
٥	١٢-١١	١- التحويل بالموافقة
٦	١٤-١٣	٢- التحويل بالتسجيل
٦	١٦-١٥	٣- التحويل بالتسليم
٧	١٨-١٧	٤- التحويل بالتسليم الرمزي
٧	٢٦-١٩	جيم- الحقوق الضمانية في السلع الملموسة وفي الممتلكات غير الملموسة
٨	٢٣-٢٢	١- الإحکام بالحيازة

الصفحة	الفقرات	
٩	٢٥-٢٤	- الإحکام بالتسجيل.....٢
٩	٢٦	- الطائق الأخرى٣
٩	٩٤-٢٧	ثانيا- تحويل أو انشاء الحقوق بوسائل الاتصال الإلكترونية
٩	٣٧-٢٧	ألف- العقبات القانونية العامة.....
١٠	٣٠-٢٨	- الكتابة والتلویع والأصل
١٠	٣٢-٣١	- وظيفة السجل: مسائل السنن التشريعي والمسؤولية والسرية
١١	٣٤-٣٣	- الوفاء بالمتضييات القانونية بشأن التسلیم والتسلیم الرمزي
١١	٣٧-٣٥	- مسائل خاصة متعلقة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول.....
١٢	٩٤-٣٨	باء- المبادرات الدولية بشأن تحويل الحقوق عن طريق الوسائل الإلكترونية
١٢	٤٤-٣٩	- التسجيل الإلكتروني للصفقات العقارية
١٤	٦٠-٤٥	- الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي
٢٠	٧٤-٦١	- الإيصالات الإلكترونية للمستودعات.....
٢٣	٨٦-٧٥	- النظائر الإلكترونية لسنادات الشحن: مشروع بولسيرو والتطورات الأخرى.....
٢٧	٩٤-٨٧	- محاولات استحداث نظير إلكتروني للصكوك القابلة للتداول: قانون الولايات المتحدة الموحد للمعاملات الإلكترونية
٣٠	١٠٦-٩٥	الاستنتاجات.....

مقدمة

- ذكرت إمكانية اضطلاع الأونسيترال بأعمال مقبلة بشأن مسائل قابلية الحقوق في السلع للتداول والتحويل في بيئة محسوبة، أول ما ذكرت، في الدورة السابعة والعشرين للجنة، في عام ١٩٩٤.^(١) ونظرت اللجنة في المسألة مجدداً في دورتها الثامنة والعشرين، في عام ١٩٩٥، عندما اعتمدت نص الماد ١ و ٣ إلى ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^(٢) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد دراسة خلفيّة عن قابلية وثائق النقل المحررة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات للتداول والتحويل، مع التركيز بوجه خاص على وثائق النقل البحري المحررة عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، ومع مراعاة الآراء والاقتراحات التي أبديت في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل بشأن نطاق الأعمال المقبلة المكثنة.^(٣)

- ووفقاً للتوجيهات الصادرة من الفريق العامل، ركزت الدراسة التي أعدتها الأمانة لاحقاً (A/CN.9/WG.IV/WP.69) على مسائل سندات الشحن القابلة للتحويل في بيئة إلكترونية. واستناداً إلى تلك الدراسة ناقش الفريق العامل في دورته الثلاثين المسائل ذات الصلة، ووافق على نص مشروع أحكام قانونية تهدف إلى الاعتراف بارسال رسائل البيانات باعتباره بديلاً وظيفياً للإجراءات الرئيسية التي تؤدي بموجب عقد نقل البضائع، مثل إصدار إيصال باستلام البضائع، وتوجيه التعليمات إلى الناقل، والمطالبة بتسلیم البضائع، وتحويل أو تداول الحقوق في البضائع (للاطلاع على تقرير تلك الدورة، انظر A/CN.9/421). واعتمدت اللجنة مشاريع الأحكام تلك في دورتها التاسعة والعشرين، في عام ١٩٩٦ باعتبارها المادتين ١٦ و ١٧ من النص النهائي للقانون النموذجي.

- وأشارت مجدداً، في الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة، في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على التوالي، إمكانية الاضطلاع بأعمال مقبلة في ميدان قابلية الحقوق في السلع للتداول والتحويل في بيئة محسوبة، علاوة على أحكام القانون النموذجي ذات الصلة. وفي الدورة الثانية والثلاثين، اقترح أن تنظر اللجنة والفريق العامل، بعد الانتهاء من وضع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية (كما كان مشروع الصك يسمى عندئذ)، في الاضطلاع بأعمال في مجالات منها التحويل الإلكتروني للحقوق في السلع الملموسة والتحويل الإلكتروني للحقوق في السلع غير الملموسة.^(٤) وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قدم اقتراح بأن ينظر في إمكانية الاضطلاع بأعمال مقبلة بشأن "تجريد مستندات الملكية من طابعها المادي، ولا سيما في صناعة النقل". واقتصر الاضطلاع بأعمال لتقييم مدى استصواب وجدوه وضع إطار تشريعي موحد لدعم إعداد المخططات التعاقدية الجاري وضعها للاستعاضة عن مستندات الشحن الورقية التقليدية برسائل إلكترونية. ورأى على نطاق واسع أنه لا ينبغي قصر ذلك العمل على مستندات الشحن البحري بل ينبغي أيضاً استهداف وسائل النقل الأخرى. وعلاوة على ذلك يمكن أن تتناول تلك الدراسة، خارج نطاق قانون النقل، مسائل الأوراق المالية ذات الشكل غير المادي. وأشار إلى أنه ينبغي أيضاً رصد الأعمال التي تتضطلع بها منظمات دولية أخرى فيما يتعلق بذلك الموضوع.^(٥)

٤- ورحبـت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين، بعد المناقشـة، باقتراح إعداد دراسات عن ذلك الموضوع، ضمن مواضيع أخرى اقترحـ في ذلك الحين الاضطلاع بأعمال مقبلة بشأنها.^(٦) وفي حين كان اتخاذـ قرارـ حول نطاق الأعمال المقبلة غير ممكـن إلى أن يجريـ المزيد من المناقشـة في الفريقـ العاملـ، اتفـقـتـ اللجنةـ عمومـاً علىـ أنهـ يتـوقعـ منـ الفريقـ العاملـ، لـدىـ الـانتـهـاءـ منـ مهمـتهـ الـراـهنـةـ، وهـيـ إـعدـادـ مشروعـ قـوـاعـدـ موـحـدـةـ بـشـأنـ التـوقـيعـاتـ الإـلـكتـرونـيـةـ، أـنـ يـدرـسـ، فـيـ سـيـاقـ وـظـيـفـتـهـ الـاستـشـارـيـةـ الـعـامـةـ بـخـصـوصـ مـسـائـلـ التـجـارـةـ الإـلـكتـرونـيـةـ، بـعـضـ المـواـضـيـعـ الـآنـفـ الذـكـرـ أوـ كـلـهـاـ، وكـذـلـكـ أيـ مـوـضـوـعـ آخرـ، بـهـدـفـ تـقـديـمـ الـمـزـيدـ مـنـ الـمـقـرـحـاتـ الـمـحدـدةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـملـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ. وـاتـفـقـ عـلـىـ أـنـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ سـيـضـطـلـعـ بـهـاـ الفـرـيقـ الـعـاـمـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـمـلـ النـظـرـ فـيـ عـدـةـ مـوـضـيـعـ بـالـتـواـزـيـ وكـذـلـكـ إـجـرـاءـ مـنـاقـشـةـ أـولـيـةـ لـمـحـتـويـاتـ قـوـاعـدـ موـحـدـةـ مـمـكـنـةـ بـشـأنـ جـوـانـبـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـمـوـضـيـعـ الـمـذـكـورـ آـنـفاـ.

٥- وتحـتـويـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ عـلـىـ درـاسـةـ أـولـيـةـ لـلـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاستـخـدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الإـلـكتـرونـيـةـ لـتـحـوـيلـ أوـ إـنـشـاءـ الـحـقـوقـ فـيـ السـلـعـ الـلـمـوـسـةـ وـتـحـوـيلـ أوـ إـنـشـاءـ الـحـقـوقـ الـأـخـرـيـ. وـتـوجـهـ المـذـكـرـةـ اـهـتـمـاماـ خـاصـاـ إـلـىـ الـبـدـائـلـ الإـلـكتـرونـيـةـ الـمـمـكـنـةـ لـلـمـسـتـدـنـاتـ الـوـرـقـيـةـ لـلـمـلـكـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـشـكـالـ الصـكـوكـ الـمـجـرـدـةـ مـنـ شـكـلـهـاـ الـمـادـيـ وـالـتـيـ تـمـثـلـ أوـ تـجـسـدـ حـقـوقـ فـيـ سـلـعـ مـلـمـوـسـةـ أوـ حـقـوقـ فـيـ سـلـعـ غـيرـ مـلـمـوـسـةـ.

الفصل الأول

تحـوـيلـ وـإـنـشـاءـ الـحـقـوقـ فـيـ بـيـئـةـ وـرـقـيـةـ

٦- تـماـشـياـ معـ النـهـجـ الـذـيـ اـتـخـذـ فـيـ إـعـادـ القـانـونـ النـمـوذـجيـ، قدـ يـرـغـبـ الفـرـيقـ الـعـاـمـلـ فـيـ أـنـ يـتـناـوـلـ ماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـوـيلـ وـإـنـشـاءـ الـحـقـوقـ فـيـ السـلـعـ الـلـمـوـسـةـ وـسـائـرـ الـحـقـوقـ مـنـ مـسـائـلـ باـسـتـخـدـامـ نـهـجـ وـظـيـفـيـ. وـمـنـ أـجـلـ النـظـرـ فـيـماـ إـنـ كـانـ بـالـوـسـعـ، وـبـأـيـ شـروـطـ، اـسـتـخـدـامـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ الإـلـكتـرونـيـةـ لـتـحـوـيلـ وـإـنـشـاءـ تـلـكـ الـحـقـوقـ عـلـىـ وـجـهـ نـافـذـ، يـبـيـنـ هـذـاـ الـبـابـ الـطـرـائـقـ الرـئـيـسـيـةـ لـتـحـوـيلـ الـحـقـوقـ فـيـ السـلـعـ الـلـمـوـسـةـ وـلـتـحـوـيلـ سـائـرـ الـحـقـوقـ فـيـ بـيـئـةـ وـرـقـيـةـ. وـلـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ الفـصـلـ إـلـاـ بـالـتـحـوـيلـ الطـوعـيـ لـلـحـقـوقـ، وـلـاـ يـتـناـوـلـ تـحـوـيلـ الـمـتـلـكـاتـ أوـ الـحـقـوقـ الـأـخـرـيـ بـمـوـجـبـ القـانـونـ (مـثـلاـ عـنـ طـرـيقـ الـخـلـافـةـ أوـ الـمـصـادـرـ). وـتـرـكـ الـمـعـلـومـاتـ التـالـيـةـ عـلـىـ الـطـرـائـقـ الرـئـيـسـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ لـإـنـشـاءـ وـتـحـوـيلـ الـحـقـوقـ فـيـ السـلـعـ الـلـمـوـسـةـ وـسـائـرـ الـحـقـوقـ، وـلـاـ يـقـدـمـ مـنـهـ أـنـ يـقـدـمـ اـسـتـعـراـضاـ شـامـلاـ لـجـمـيـعـ الـطـرـائـقـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ النـظـمـ الـقـانـونـيـةـ الـمـخـلـفـةـ.

أـلـفـ- مـلـاحـظـاتـ عـامـةـ

٧- تـشـيرـ عـبـارـةـ "الـحـقـوقـ فـيـ السـلـعـ الـلـمـوـسـةـ"ـ، كـمـاـ هـيـ مـسـتـخـدـمـةـ فـيـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ، إـلـىـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ أوـ الـحـقـوقـ الـضـمـانـيـةـ فـيـ الـمـتـلـكـاتـ الـمـنـقـولةـ الـمـادـيـةـ، بـمـاـ فـيـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ السـلـعـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـسـلـعـ الـمـصـنـوعـةـ، عـدـاـ الـنـقـودـ الـتـيـ يـتـعـيـنـ دـفـعـ الـثـمـنـ بـهـاـ (فـيـ حـالـةـ عـقـدـ الـبـيـعـ). وـتـشـيرـ عـبـارـةـ "سـائـرـ الـحـقـوقـ"ـ إـلـىـ

الموجودات غير الملموسة (عدا حقوق الملكية في السلع الملموسة أو حقوق الملكية الفكرية)، التي لها قيمة اقتصادية يجعلها قابلة للتداول في سياق الأعمال، بما في ذلك على وجه الخصوص المستحقات التجارية أو المالية، والأوراق المالية الاستثمارية وغير الاستثمارية. ويبحث الباب باء في إيجاز طائق تحويل الحقوق في السلع الملموسة وسائر الحقوق. ويتناول الباب جيم طائق إنشاء الحقوق الضمانية في السلع الملموسة أو في الممتلكات غير الملموسة.

باء - تحويل الحقوق في السلع الملموسة وسائر الحقوق

-٨ يمكن أن يؤدي تحويل حقوق الملكية في السلع الملموسة أغراضًا شتى وفقاً لطبيعة الصفقة بين الطرفين. فتحويل الممتلكات هو عادة الطريقة التي يفي بها المدين بالتزامه التعاقدى، كما في حالة تسليم البضائع بموجب عقد بيع. غير أن تحويل الممتلكات يمكن أيضاً أن يؤدي وظائف أخرى، وذلك مثلاً عندما يقبل الدائن الممتلكات المحولة باعتبارها بديلاً لأداء آخر مستحق أصلاً من المدين. وتنطبق نفس الاعتبارات على حالة حقوق أخرى، مثل المستحقات التجارية أو الأوراق المالية الاستثمارية.

-٩ ولأغراض هذا الباب، يمكن إذا التمييز بين (أ) فعل تحويل الحقوق المعنية (ب) العقد المنشئ، أو الصفة المنشئة، لالتزام المدين بتحويل تلك الحقوق. ويمكن أن يكون كل من هذه الحالات خاضعاً لمقتضيات محددة، شكلية وموضوعية، فيما يتعلق بصحتها وبمفعولها القانوني. ولا يعني هذا الباب إلا بالطريق العامة لتحويل الحقوق أو إحالتها والمقتضيات المنطبقة الالزامية للصحة والنفاذ القانونيين لذلك التحويل أو الإحالة. ولا يتناول الباب الشروط الالزامية لصحة ونفاذ العقود والصفقات المختلفة التي تحول بموجبها الحقوق أو تحال.

-١٠ عموماً تستند طائق تحويل حقوق الملكية في الممتلكات الملموسة إلى مفهومين قانونيين هما مبدأ الموافقة^(٧) ومبدأ التسليم.^(٨) ومن الطائق الأخرى طريقة التسجيل وطريقة التسليم الرمزي. وعلى الرغم من أن هذه الطائق الإضافية تعتبر عادة بدائل مفهومية لمبدأ الموافقة أو مبدأ التسليم فإننا نعرضها فيما يلي منفصلة تسهيلاً للاطلاع عليها.

١- التحويل بالموافقة

-١١ تبعاً لمبدأ الموافقة، تحول الممتلكات من الناقل إلى المنقول إليه بواسطة عقد بينهما ينص على تحويل الممتلكات.^(٩) وفي النظم القانونية التي تتبع مبدأ الموافقة، يكون كل ما يلزم لتحويل الممتلكات بموجب عقد بيع مبرم إبراماً صحيحاً هو اتفاق الطرفين بشأن بيع البضائع ووضعيتهما كمشترٍ وبائع. غير أن بعض النظم القانونية يركز تركيزاً خاصاً على نية الطرفين فيما يتعلق بتحويل الممتلكات.^(١٠) وتشترط تلك النظم القانونية وجود إثبات واضح لاتفاق الطرفين على ملكية المحوّل إليه. ويمكن التعبير عن تلك النية في العقد الأصلي (مثلاً عقد البيع) ولكن ينبغي أن تفهم فهما فدياً. بل يمكن أيضاً أن يبرم الاتفاق دون عقد بيع. غير أنه، في بعض تلك النظم القانونية، في حين أن عمليات تحويل

الممتلكات عموماً، أو فيما يتعلق ببضائع محددة، تكون صحيحة ونافذة فيما بين المحوول والمحوول إليه، فإنها قد لا تكون نافذة على الأطراف الثالثة إلى أن يسجل التحويل في نظام تسجيل (انظر الفقرتين ١٤-١٣)، أو إلى أن تسلم البضائع فعلياً إلى المحوول إليه (انظر الفقرتين ١٥-١٦).

١٢- إلى جانب السلع الملموسة، تكفي موافقة الطرفين، في العديد من النظم القانونية، لتحويل الممتلكات الأخرى (غير الملموسة) أيضاً. غير أنه كثيراً ما توجد قواعد خاصة فيما يتعلق بإحالات مطالبات السداد (المستحقات).^(١١) الواقع أنه، في حين أن الإحالة قد تكون صحيحة وملزمة للمحيل والمحال إليه، فإنها لا أثر لها على الدين، ما لم يحصل المدين على علم بالإحالة. وفي هذا الصدد، تختلف النظم القانونية بشأن ما إن كان يلزم توجيه إشعار إلى المدين أو كان أي تصرف آخر يؤدي إلى حصول المدين على علم بالإحالة.

٢- التحويل بالتسجيل

١٣- يستند إلى الموافقة أيضاً مبدأ التسجيل، الذي يشترط موافقة الطرفين وإجراء التسجيل لدى مكتب له الحق القانوني في القيام بتدوين التسجيلات.^(١٢) ويكتمل التحويل بإدراج سجل مناظر للصفقة في نظام التسجيل. والتسجيل يكفل اليقين القانوني، وخصوصاً عندما لا يكون بالواسع إثبات الملكية المتحققة (إثباتاً رئيسياً بتغيير الحيازة تغييراً مادياً (وذلك مثلاً في حالة الممتلكات غير المنقوله). وفي بعض الولايات القضائية يمكن أن تكون موافقة الطرفين (وفي بعض الحالات مع شرط إضافي هو تسليم البضائع تسلیماً فعلياً) كافية لغرض تحويل الملكية بين الطرفين، ولكن قد يتطلب التسجيل لكي يصبح التحويل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

١٤- يلزم التحويل بالتسجيل أحياناً فيما يتعلق بأشكال معينة من الممتلكات غير الملموسة. فمثلاً الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى التي تصدرها الشركات قد يلزم أن يتم تحويلها عن طريق سجلات ملائمة في دفاتر الشركة، على الأقل لغرض أن يصبح التحويل نافذاً تجاه الشركة أو الأطراف الثالثة. وقد أنشأت بعض الولايات القضائية أيضاً نظاماً لإيداع معلومات عن حالات المستحقات التجارية وذلك بغرض توفير إثباتات الملكية المستحقات، أو اشتراطت توجيه إشعار عن الإحالة إلى الأطراف الثالثة المعنية، أو وضعت طريقة لتحديد الأولويات.^(١٣)

٣- التحويل بالتسليم

١٥- يستند مبدأ التسليم أيضاً إلى الموافقة، ولكنه يتطلب علاوة على ذلك تسليم الموجود تسلیماً مادياً إلى المحوول إليه.^(١٤) وتتخذ الدول نهجاً شتى إزاء العلاقة بين الموافقة الأصلية المعرب عنها في العقد والموافقة الإضافية بشأن تحويل البضائع نفسها ("الاتفاق الحقيقي") التي تحدث عند التسليم. وفيما يتعلق بالموافقة التعاقدية الأصلية كأساس للتحويل بالتسليم، تتأثر صحة التحويل بصحة العقد

نفسه.^(١٥) ومن الناحية الأخرى فإن "الاتفاق الحقيقي" المستقل على التحويل لا يتأثر بالعقد، وتحدد صحة التحويل في هذه الحالة بصفة مستقلة (نظريّة الاستياء).^(١٦)

- ١٦ - والتحويل بالتسليم هو العرف فيما يتعلق بالتحويل النافذ لأنواع معنية من الممتلكات غير الملموسة. وفي العادة يجري تبادل الصكوك القابلة للتبادل، مثل الكمبيالات والسننات الإذنية، عن طريق تحويل حيازة الصك، تحويلًا طوعيًّا أم إجباريًّا، من جانب شخص غير مصدر الصك إلى شخص يصبح بذلك هو الحائز. وباستثناء التبادل بالرجوع إلى حق أصلي (remitter) فإن التبادل يتطلب، إذا كان الصك واجب الدفع إلى شخص محدد الهوية، تحويل حيازة الصك وقيام الناقل بتنظيمه. وإذا كان الصك واجب الدفع إلى حامله فيمكن تبادله بمجرد تحويل الحيازة. ويتجلى هذا المبدأ في المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاجة (الكمبيالات) الدولية والسننات الإذنية الدولية، حيث تنص على أن الصك يحول بتنظيمه وتسليميه من جانب المظاهر له؛ أو بمجرد تسليم الصك إذا كان آخر تظهير على بياض. ويرد نفس المبدأ في المادتين ١٦ و ١١ من المرفق الأول لاتفاقية المتضمنة لقانون الكمبيالات والسننات الإذنية الموحد (جنيف، ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٠).^(١٧)

٤- التحويل بالتسليم الرمزي

- ١٧ - حتى في البلدان التي تعتمد مبدأ التسليم، لا يكون التسليم المادي للبضائع ضروريًا على الدوام. فيمكن ترك حيازة البضائع لدى المحول أو لدى وكيل المحول، حيث يتفق الطرفان على علاقة قانونية تمنح المحول إليه حيازة غير مباشرة.^(١٨) ويمكن أيضًا أن تعتبر حقوق ملكية البضائع قد تحولت عندما ينال المحول إليه الوسيلة الالزمة لمارسة السيطرة على البضائع أو للمطالبة بذلك السيطرة. ومن الأمثلة على ذلك أن تسلم إلى المحول إليه مفاتيح مستودع تخزن فيه البضائع أو أن تسلم إلى المحول إليه المستندات (مثل سند الشحن أو إيصال المستودع) الالزمة للمطالبة بتسليم البضائع من وديع يحفظ تلك البضائع لأمر الحائز.

- ١٨ - وتحويل الممتلكات عن طريق التسليم الرمزي هو عادة استثناء للشرط العام الذي هو تسليم البضائع تسلیماً مادیاً. وتبعاً لذلك فلکی يحدث تحويل الملكية لا يجوز أن يكون أي تصرف من جانب الطرفين بديلًا لتسليم لم ينجز، باستثناء التصرفات الرمزية التي يسند إليها القانون نفس هذه الوظيفة. وبعبارة أخرى لا تكون للطرفين عادة حرية إنشاء طرائق للتحويل غير الطائق التي ينص عليها القانون.

جيم - الحقوق الضمانية في السلع الملموسة وفي الممتلكات غير الملموسة

- ١٩ - يبيّن هذا الباب، في إيجاز، الطرائق الرئيسية لإنشاء الحقوق الضمانية وإحكامها.^(١٩) ومن المهم، لهذا الغرض، التمييز بين المقتضيات الشكلية، إن وجدت، الالزمة ليكون اتفاق الضمان ملزماً

فيما بين الطرفين والمقتضيات التي يلزم استيفاؤها لكي يكون بوسع الدائن المكفول بضمان أن ينفذ الضمان تجاه الأطراف الثالثة.

٢٠ - وباستثناء ولايات قضائية قليلة تلغى كلية مقتضيات الشكل الخاصة بجميع الحقوق الضمانية أو بأنواع معينة منها على الأقل، مثل نقود الشراء، تخضع اتفاقات الضمان في معظم الحالات لمقتضيات شكل معينة، ويلزم عادة أن تكون مكتوبة.^(٢٠) وفي بعض النظم القانونية يجوز أن يكون اتفاق الضمان شفويا إذا كان الطرف المكفول بالضمان حائزًا لما الضمان. وحيثما يلزم تحرير اتفاق الضمان كتابة، يمكن أن تكون إجراءات شكلية إضافية عديدة لازمة بموجب القانون المنطبق. وهذه المقتضيات القانونية تتناول أساساً شكل العقد، ولكن أحياناً أحکامه أيضاً. وفي معظم الحالات لا يوجد شرط شكلي وحيد لأنواع الحقوق الضمانية، وبينما القانون على مستويات متفاوتة من الإجراءات الشكلية تبعاً لمقدار المطالبة المكفولة بالضمان أو طبيعة ما الضمان.

٢١ - وفي معظم النظم القانونية لا يكفي العقد الرسمي، وإن كان ضروريًا، لاستيفاء جميع المقتضيات القانونية؛ فيجب أن يعزز بوسائل إشهار أخرى. وإذا لم يفعل الطرف المكفول بالضمان أي شيء سوى الدخول في اتفاق ضمان مع الدين، يكون ذلك الحق الضماني "غير محكم". ويمكن أن يكون الحق الضماني غير المحكم صحيحاً وقبلاً للإنفاذ تماماً تجاه الدين، ولكن قد لا يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أو قد يكون أدنى درجة من حقوق أطراف ثلاثة معنية، مثل الوصي في إجراءات الإعسار أو دائن الدين. وعادة تتوقف الطرق التي يمكن بها إحكام الحق الضماني على طبيعة ما الضمان وعلى الصفة الأصلية.

١- الإحکام بالحيازة

٢٢ - كان تحويل الحيازة (ولا يزال في بعض النظم القانونية) هو الطريقة الرئيسية لإحکام الحقوق الضمانية في السلع الملموسة. وعادة تكون للطرف المكفول بالضمان الحيازة من اللحظة التي يكون فيها ما الضمان في حيازته المادية أو في الحيازة المادية لطرف ثالث يحفظه لحساب الطرف المكفول بالضمان. ويؤدي الإحکام بالحيازة غرضين هامين. فأولاً، تؤدي الحيازة من جانب الدائن المكفول بالضمان وظيفة إشعار للأطراف الثالثة بأن الدائن حق ضماني في السلع التي في حيازته. وثانياً، يتفادى الإحکام بالحيازة تقادياً فعلاً إنشاء حقوق ضمانية متنازعة في نفس البضائع، لأنه لا يمكن لشخصين أن يحوزا نفس البضائع مادياً في نفس الوقت، وبذلك يضمن الإحکام بالحيازة وحدانية الحق الضماني للدائن.

٢٣ - غير أن الإحکام بالحيازة يشكل قيداً خطيراً على قدرة الدين على الاتجار بالبضائع المرهونة كضمان. ولهذا السبب أخذت طرائق أخرى تحل في نظم قانونية عديدة محل الإحکام بالحيازة، الذي أصبح ذات أهمية تجارية مخفضة. ومع ذلك، وحتى في تلك النظم القانونية، لا يزال تحويل الحيازة ضرورياً لإنشاء الحقوق الضمانية فيما يتعلق بالصكوك القابلة للتداول، وسندات الشحن، وإيسارات

المستودعات، وسائر مستندات الملكية القابلة للتداول. وفي كل حالة من هذه الحالات تنشأ حيازة المستند الورقي حقاً ضمانياً في المطالبة أو الحقوق أو البضائع التي يمثلها ذلك المستند.

-٢- الإحکام بالتسجيل

٤- التسجيل طريقة أخرى لإحکام الحقوق الضمانية. وعموماً فإن اتفاق الضمان المتفافق فيما عدا ذلك مع المقتضيات الملائمة يكون له مفعول إنشاء علاقة قانونية بين الطرفين المتعاقدین، حتى قبل التسجيل. غير أن التسجيل، حينما يكون مشترطاً، هو عادة شرط سابق لـإعطاء مفعول للحق الضمانی تجاه الأطراف الثالثة.^(٢١)

٥- وتشير دراسة أجرتها الأمانة مؤخراً إلى أن "معظم التشريعات الجديدة تقر، على مستوى أو آخر، فكرة تسجيل المصالح الضمانية غير الحيازية كوسيلة للإشهار" (A/CN.9/475، الفقرة ٣٨). ومن أسباب هذا التفضيل أن التسجيل ييسر عمليات البحث من جانب الأطراف الثالثة. كما أنه يتفادى، من جانب الدائن، جميع الشكوك بشأن المكان السليم للتسجيل، ويتيح إمكانية إعادة الإيداع في حالة تغيير محل إقامة المدين أو مكان البضائع.

-٣- الطرق الأخرى

٦- الإجراءات الشكلية غير العقود أو التسجيل تتلخص أساساً في وسم السلع المرهونة أو الإعلان عن الحق الضمانی. وبشرط وسم السلع المرهونة بوضع اسم الدائن المكفول بالضمان عليها فيما يتعلق بسلع معينة في بعض الولايات القضائية إما زيادة على التسجيل أو عوضاً عنه؛ ونادرًا ما يكون هو الطريقة الوحيدة للإشهار. ويقصد من وسم السلع المرهونة إنذار الأطراف الثالثة بوجود حقوق ضمانية، بما يشبه إلى حد كبير حالة تسجيل الحقوق الضمانية؛ ويمكن أن يساعد الوسم أيضاً على منع تصرف المدين في البضائع تصرفًا غير مأذون به. وفي بعض البلدان يبدو أن النظم الخصوصية لجمع المعلومات ونشرها عن الحقوق الضمانية تجمع، عملياً، بين التسجيل والنشر. الواقع أنه في بعض البلدان ينشر تسجيل الحقوق الضمانية في المجالات التجارية الخاصة. ويمكن أن يشكل الإعلان عن الحقوق الضمانية أساس السجلات الخصوصية التي تحتفظ بها وكالات الائتمان.

الفصل الثاني

تحويل أو إنشاء الحقوق بوسائل الاتصال الإلكترونية

ألف - العقبات القانونية العامة

٧- العقبات القانونية التي تعرّض التحويل الإلكتروني لحقوق الملكية في السلع الملموسة والممتلكات غير الملموسة أو تعرّض إنشاء الحقوق الضمانية في أي من نوعي الممتلكات يمكن أن تنتج عن مقتضيات

الشكل الخاصة بصحة أو نفاذ أو إثبات الاتفاques على تحويل الحقوق المعنية أو إنشائها. ويمكن أن تتصل عقبات إضافية بصعوبات في إثبات التناظر الوظيفي بين طريقة التحويل أو الإنشاء في البيئة الورقية ومثيلها الإلكتروني.

١- الكتابة والتوجيه والأصل

-٢٨ جميع طرائق تحويل حقوق الملكية في السلع الملموسة والممتلكات غير الملموسة أو إنشاء الحقوق الضمانية في أي من نوعي الممتلكات تفترض مسبقاً، على الأقل، أن يكون الطرفان قد اتفقا على تحويل تلك الممتلكات أو إنشاء الحقوق الضمانية. وقد يكون ذلك الاتفاق خاصاً لمقتضيات شكل محددة، إما كشرط لصحة التحويل بموجب القانون الموضوعي المنطبق، أو عملاً بقواعد الإثبات المنطبقة. ويمكن أن يتراوح نطاق مقتضيات الشكل بين وجود مستند مكتوب يوقع عليه الطرفان، وهو توقيع يمكن في بعض الولايات القضائية أن يتم بخاتم أو وسيلة آلية كما يمكن أن يتم باليد، ووجود سند عمومي يحرره موثق عقود (كاتب عدل). وتشمل المقتضيات الوسيطة بين ذلك إجراءات شكلية أخرى، مثل وجود عدد من الشهود أو توثيق التوقيعات لدى موثق عقود. وفي بعض النظم القانونية يشترط شكل نموذجي قانوني للعقد.

-٢٩ وتبعاً لذلك فإن الاستعاضة عن الطرائق الورقية لتحويل الحقوق في السلع الملموسة أو تحويل الممتلكات غير الملموسة أو إنشاء الحقوق الضمانية في السلع الملموسة أو الممتلكات غير الملموسة بنظام إلكتروني يفترض مسبقاً تسوية المسائل القانونية التالية: استيفاء مقتضيات الكتابة والتوجيه؛ والقيمة الإثباتية للاتصالات الإلكترونية؛ وتحديد مكان إبرام العقد.

-٣٠ ومن بين هذه العقبات القانونية، سويت بالفعل في المواد من ٥ إلى ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية العقبات الناشئة عن وجود مقتضيات الكتابة والتوجيه وعن المفعول الإثباتي للاتصالات الإلكترونية. وسويت في المواد من ١١ إلى ١٥ من القانون النموذجي المسائل المتعلقة بإبرام العقد في بيئة إلكترونية. كذلك جرى تناول المسائل المتصلة باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية للوفاء بمقتضيات التوقيع في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ويتناولها أيضاً قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي يتوقع أن تعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١.

٢- وظيفة السجل: مسائل السند التشريعية والمسؤولية والسرية

-٣١ علاوة على المسائل العامة مثل المسائل المشار إليها أعلاه، يشير إنشاء نظائر إلكترونية لنظم التسجيل الورقية عدداً من المشاكل الخاصة. وتشمل تلك المشاكل استيفاء المقتضيات القانونية لحفظ السجلات، وكفاية طرائق التصديق والتوكيل، وإمكانية الحاجة إلى سند تشريعي محدد لتشغيل نظم

التسجيل الإلكترونية، وتحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الرسائل الخاطئة وقطوعات الاتصالات وحالات تعطل النظم؛ وإدراج الأحكام والشروط العامة؛ وحماية السرية.

-٣٢ والعقبات القانونية التي تنشأ عن الاشتراطات القانونية المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات يمكن إزالتها بواسطة تشريع ينفذ المبادئ الواردة في المادتين ٨ و ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وتتناول المادة ٥ مكرراً من القانون النموذجي مسألة إدراج الأحكام والشروط. غير أن القانون النموذجي لا يتناول مسائل أخرى ذات صلة محددة بعمل نظام التسجيل الإلكتروني.

٣- الوفاء بالمتضييات القانونية بشأن التسليم والتسليم الرمزي

-٣٣ حيثما يشترط القانون التسليم المادي للبضائع لغرض تحويل الممتلكات أو إحكام الحقوق الضمانية في تلك البضائع، لن يكون مجرد تبادل الرسائل الإلكترونية بين الطرفين كافياً لتحويل الممتلكات أو إحكام الحقوق الضمانية بصورة نافذة، مهما كانت نية الطرفين في تحويل الممتلكات واضحة ومهما كان الحق الضماني محكما سابقاً. ولذلك فحتى في الولايات القضائية التي يعترف فيها القانون بما للرسائل أو السجلات الإلكترونية من قيمة قانونية ونفاذ قانوني لا يمكن مثل تلك الرسائل أو السجلات وحدها أن تحول الممتلكات أو تحكم الحق الضماني بصورة نافذة دون إدخال تعديل على القانون الناظم لتحويل الممتلكات أو إحكام الحقوق الضمانية.

-٣٤ وقد تكون احتمالات النجاح في استخدام نظائر إلكترونية لأفعال تحويل الممتلكات أو إحكام الحقوق أكثر إيجابية حيثما يكون القانون قد ألغى، ولو جزئياً، اشتراط التسليم المادي اشتراطاً متشددًا، وذلك مثلاً بأن يسند إلى أفعال رمزية معينة نفس مفعول التسليم المادي لسلع معينة. ويمكن أن يكون من الأمثلة على ذلك الحالة التي يسند فيها القانون إلى المحوّل إليه، أو الدائن المكفول بضمان، الحيازة الحكيمية للسلع المحوّلة أو المرهونة – بموجب فعل من الطرفين يعطي المحوّل إليه وسيلة المطالبة بالسيطرة على السلع. ويمكن تصور أن يسند القانون نفس المفعول إلى إدراج اتفاق التحويل في نظام التسجيل الذي يديره طرف ثالث موثوق به أو إلى إقرار يرسله الطرف الذي لديه الحيازة المادية للسلع مفاده أنه يحتفظ بهذه السلع لأمر المحوّل إليه أو لأمر الدائن المكفول بضمان.

٤- مسائل خاصة متعلقة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول

-٣٥ كما لوحظ في دراسة سابقة أعدتها الأمانة،^(٢٢) لا يحل التغلب على مسائل الكتابة والتوقيع في سياق إلكتروني مسألة القابلية للتداول التي قيل إنها "ربما كانت أكثر الجوانب صعوبة" في تنفيذ التبادل الإلكتروني للبيانات في الممارسات التجارية الدولية.^(٢٣) فالحقوق في السلع التي تمثلها مستندات الملكية تتشكل عادة بالحيازة المادية لمستند ورقي أصلي (سند الشحن أو إيصال المستودع أو مستند آخر مشابه). وقد اتضح من التحليلات التي أجريت للأساس القانوني لقابلية مستندات الملكية للتداول أنه "لا توجد عموماً وسيلة قانونية تستطيع بها الأطراف التجارية، من خلال تبادل الرسائل

الإلكترونية، أن تحول بصورة صحيحة الحقوق القانونية بنفس الطريقة المكنته في حالة المستندات الورقية.”^(٢٤) وهذا الاستنتاج صحيح أيضاً من حيث الجوهر فيما يتعلق بالحقوق التي تمثلها الصكوك القابلة للتداول. وفضلاً عن ذلك فإن “النظام القانوني للصكوك القابلة للتداول ... يستند من حيث الجوهر إلى أسلوب المستند الورقي الأصلي المعموس، القابل للتحقق البصري المباشر الفوري. وفي الحالة الراهنة للتشريع، لا يمكن الفصل بين القابلية للفتاوض والحيازة المادية للمستند الورقي الأصلي.”^(٢٥)

-٣٦ - عليه فقد قبل إن أحد التحديات في تطوير القانون لاستيعاب مستندات الملكية المرسلة إلكترونياً هو توليدها بطريقة تجعل الحائزين الذين يطالبون بالتبادل المستحق يشعرون بالاطمئنان إلى وجود مستند ملكية، وأنه لا توجد به عيوب على ظاهره، وأن التوقيع، أو بديلاً ما للتوقيع، هو حقيقي، وأن المستند قابل للتبادل، وأنه توجد وسيلة لتولي السيطرة على المستند الإلكتروني تناظر في القانون الحيازة المادية.”^(٢٦)

-٣٧ - ولذلك سيتطلب تطوير نظائر إلكترونية لمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول لاستحداث نظم يمكن بها أن تجري المعاملات فعلياً باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية. ويمكن تحقيق هذه النتيجة بواسطة نظام تسجيل، حيث تسجل الصفقات وتدار عن طريق سلطة مركبة، أو بواسطة أداة تقنية تستند إلى الترميز وتكتف وحدانية رسالة البيانات المعنية. وفي حالة الصفقات التي كان من شأنها أن تستخدم مستندات قابلة للتحويل أو شبه قابلة للتداول لتحويل حقوق كان مقصوداً أن تكون حصرية، سيلزم أن يوفر نظام التسجيل أو الأداة التقنية ضماناً معقولاً بشأن وحدانية وأصالة البيانات المرسلة.

باء- المبادرات الدولية بشأن تحويل الحقوق عن طريق الوسائل الإلكترونية

-٣٨ - تقدم الفقرات التالية عرضاً عاماً للمبادرات التي اتخذت مؤخراً بشأن تحويل حقوق الملكية وسائر الحقوق عن طريق الوسائل الإلكترونية. وتركز هذه المعلومات على أمثلة مختارة قليلة، وليس مقصوداً منها أن تكون عرضاً شاملًا للمحاولات الراهنة أو السابقة لاستحداث وسائل إلكترونية لتحويل الحقوق.

١- التسجيل الإلكتروني للصفقات العقارية

-٣٩ - من أهم مزايا السجلات والاتصالات الإلكترونية إمكانية تخفيف احتياجات التخزين المادي لسجلات المعاملات، وتعجيل إبرام الصفقات، وتبسيير عمليات البحث عن حق الملكية. وعلى الرغم من أن هذه المذكرة لا تتناول الصفقات العقارية فإن هذه المعلومات مقدمة لبيان كيف يمكن استخدام نظم التسجيل الإلكترونية لتحويل حقوق الملكية.

-٤ - استحدث قانون إصلاح تسجيل الأراضي لعام ١٩٩٠ (أونتاريو) أتمنته نظام تسجيل الأراضي في مقاطعة أونتاريو، كندا. ويستند النظام إلى قواعد البيانات التي سبق استحداثها في إطار نظام مقاطعة

أونتاريو لعلومات تسجيل الأراضي (بولاريس). وقد أنشأ النظام المؤتمت نظاماً إلكترونياً لا ورقياً لحفظ السجلات وقدرة على النفاذ عن بعد إلى النظام الإلكتروني بغية الحصول على المعلومات أو إنشائها أو تعديلها داخل ذلك النظام. وفي إطار النظام الجديد، ستتصاغ المستندات المعتمد تسجيلها ويتوافق عليها ويجري تبادلها وتسجيل إلكترونياً. وتتوفر شركة تيرانينيت (Teranet Land Information Services, Inc.)، وهي مشروع مشترك بين وزارة علاقات المستهلكين والعلاقات التجارية في أونتاريو واتحاد شركات خاصة، النفاذ عن بعد إلى النظم، ضمن خدمات أخرى.

١٤ - ويحتاج كل من يستخدم النظام إلى الحصول من شركة تيرانينيت على قريص من شخص يحتوي على عبارة السر المرمز الخاصة بالمستعمل. ويجب استخدام القرص وعبارة السر معاً للنفاذ إلى النظام. ويجب أن يسجل كل مستعمل لدى الهيئة التي تحتفظ بالسجل المركزي، ويجب أن يكون مأذوناً له في إطار حساب منشأة قانونية أو حساب فرد، بالنفاذ إلى النظام. ويحافظ على الأمان في النظام بواسطة متابعة تدقيقية لجميع المعاملات وللطرف الذي قام بكل منها (ويتعرف عليه بواسطة عبارة السر المستخدمة). وتوجد أساساً أربع مستويات للنفاذ هي :

(أ) **الإنشاء//التحديث.** هذه الوظيفة تتيح للمستعمل أن يطلع على المستند الذي جرت صياغته في النظام وأن يدخل فيه تغييرات قبل تسجيده؛

(ب) **الاكمال//الموافقة.** هذه الوظيفة تتيح للمستعمل أن يبين أن المستند في شكل مقبول لغرض التسجيل. وإذا كان المستند يحتوي على بيانات بشأن استنتاجات قانونية (كما هي معروفة في اللوائح التنظيمية بموجب قانون إصلاح تسجيل الأراضي)، فلن تقبل إشارة الالكمال إلا من مستعمل يتبيّن أنه محام مأذون له بممارسة عمله في أونتاريو؛

(ج) **الإفراج//التسجيل.** هذه الوظيفة تتيح للمستعمل أن يبين أن المستند يجري الإفراج عنه بغض التسجيل. ويمكن أن تصدر إشارة تنفيذ وظيفة الإفراج//التسجيل من الشخص الذي أكمل المستند أو يمكن تفويبضها إلى منظم وثائق تحويل ملكية عقارية (conveyancer) أو إلى مستعمل آخر. ويجب وسم المستند بإشارتي الالكمال والإفراج كلتيهما قبل أن يتتسنى أن يقبله النظام بغض التسجيل؛

(د) **البحث.** هذه الوظيفة لا تتيح للمستعمل سوى الاطلاع على المستند.

١٤ - ويحكم المعاملات التي تجرى من خلال النظام المحوسب اتفاق تسجيل المستندات ، المتاح للأطراف للتوقيع عليه.^(٢٧) وينبغي ملاحظة أن اتفاق تسجيل المستندات لا يتناول سوى حقوق الأطراف والالتزاماتها فيما يتعلق بعملية التسجيل وليس حقوق والتزامات البائع والمشتري بموجب اتفاق الشراء. وتبعاً لذلك فوقاً للبند ٩ من اتفاق تسجيل المستندات النموذجي يعلو عقد الشراء على اتفاق تسجيل المستندات في حالة التنازع. وتتوقف محتويات المستند الإلكتروني على طبيعة التحويل، وهي منصوص عليها في البنود من ٤١ إلى ٤ من لائحة أونتاريو التنظيمية للتسجيل الإلكتروني . ٩٩/١٩

-٤٣- ويمكن وصف الصفة العقارية التي يستخدم فيها نظام التسجيل الإلكتروني كما يلي: يعطي كل من بائع الأرض ومشريها محاميه، الذي يلزم أن يكون عنده حساب تسجيل لدى النظام،^(٢٨) إذنا بالتصريح نيابة عنهم وذلك بالتوقيع على مستندات "إقرار وتوجيهه" يمكن الحصول عليها من خلال النظام. وحالما يتسلى للمحاميين أن يشاركا في النظام، يختار أحد المحاميين باعتباره مسؤولاً عن التسجيل. وترسل الأموال ومستندات إبرام الصفة إلى الطرفين، الذين يحتفظان بتلك الأموال والمستندات بعد التحويل. ثم يحتفظ محامي كل من الطرفين بالأموال والمستندات على سبيل الانتظار (escrow). وعندما يتسلم المحامي الذي لا يقوم بتسجيل التحويل أموال ومستندات إبرام الصفة ويقتنع بها، يقوم الكترونيا المحامي الذي يقوم بتسجيل التحويل بالأموال ومستندات إبرام الصفة ويقتنع بها، يقوم الكترونيا بتسجيل المستندات الإلكترونية الملائمة.^(٢٩) ويجب أن يوقع المحامي التدخل على جميع المستندات الإلكترونية. وفور إدخال أمر التسجيل، يبين النظام ما إن كانت هناك أي مشاكل بشأن التحويل، لأن يتبيّن من البحث الفرعي أن هناك مستنداً أو صك سجل بشأن سند ملكية الممتلكات لم يوافق المشتري على قبوله. وفي هذه الحالة يقوم المحامي المسؤول عن تسجيل التحويل بإشعار محامي الطرف الآخر بأنه لا يستطيع المضي قدماً في التسجيل. وإذا لم تكن هناك مشكلة بشأن التحويل، يقوم المحامي الذي سجل المستندات بإخطار محامي الطرف الآخر بتفاصيل التسجيل. وعندئذ يفرج المحاميان كلاهما عن الأموال والمستندات من الحفظ على سبيل الانتظار.

-٤٤- وبؤكد قانون إصلاح تسجيل الأراضي أنه، في إطار النظام، لا يشترط أن تكون المستندات الإلكترونية لتحويل الملكية محررة كتابة أو موقعاً عليها من الطرفين ولكن يكون لها نفس مفعول المستند المحرر كتابة والموقّع عليه من الطرفين.^(٣٠) وإذا سجل مستند في شكل إلكتروني وكان المستند موجوداً في شكل كتابي ليس نسخة مطبوعة من المستند الإلكتروني، يعلو المستند الإلكتروني على الشكل الكتابي للمستند في حالة التضارب.^(٣١)

٢- الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي

-٤٥- نظام استخدام الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي يسعى أساساً إلى التمكين من إجراء وإكمال صفقات الأوراق المالية الإلكترونية باستعمال نظام تحويلات بين الحسابات دون أي تبادل مادي لأشياء، مثل شهادات الأسهم وسندات التحويل. وقد أصبح التجريد من الشكل المادي معلماً جوهرياً في التجارة العصرية في الأوراق المالية بواسطة نظم تسويات مثل يوروكلير (Euroclear) في بروكسل، وسيدييل (Cedel) في لوكسمبورغ، وشركة Depository Trust Corporation في الولايات المتحدة، وكريست (CREST) و Central Gilts Office في لندن، وسيكوفام (SICOVAM) في فرنسا، ومونتي تيتولي (Monte Titoli) في إيطاليا، ونظم مشابهة عديدة في أماكن أخرى، مثل ألمانيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسنغافورة وكندا وهولندا.

٤٦ - وتهدف نظم الأوراق المالية هذه إلى تخفيف الإجراءات الورقية والنفقات والمخاطر المرتبطة بالمستندات المادية، التي يستعاض عنها بسجلات في شكل إلكتروني. وإلى جانب النظام الأساسي المتمثل في استخدام الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي كما هو مذكور أعلاه، توفر بعض نظم الأوراق المالية أيضا نظاما لمنع الحراك، أي أنها تحتفظ بالورقة المالية المادية في خزانة وتعطى الحائز حقوقا مجردة من الشكل المادي في الورقة المالية، بحكم كون الحائز هو صاحب الحساب.

٤٧ - وتشتمل الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي على مكونات جوهرية معينة، في شكل معلومات مخزنة في سجل مركزي لدى وديع. وتضم هذه المكونات عادة الرمز التعريفي للورقة المالية، واسم مصدر الورقة المالية، وتحديدا لمسؤولية المصدر الناشئة عن الورقة المالية، والقيم الإسمية والمواعيد. ومن المعلومات الإضافية التي قد يسجلها الوديع الحقوق والقيود المتعلقة بالأوراق المالية، مثل القيود على القابلية للتحويل، وحظر عمليات التصرف، وحقوق الأطراف الثالثة – إذا وجدت – بما فيها الرهون، وحقوق الشفعة، وخيارات الشراء، واستحقاق الأرباح الموزعة وغيرها من العائدات.

٤٨ - وعلى الرغم من وجود تباينات بين الولايات القضائية فإن المشاركين الرئيسيين في نظام الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي هم الوديع (depository) (ويسمى أيضا أحيانا "الحارس")، والمُصدر، والوسطاء التجاريين، والمستثمر. والوديع هو منظمة تتمثل وظيفتها الأساسية في الاحتفاظ بنظام حسابات إلكتروني في نظام تسجيل مركزي. ويحتوي نظام التسجيل المركزي هذا على سجل للأوراق المالية المحازة والحقوق والقيود الناشئة عنها، التي يحتفظ بها المشاركون في المؤسسة الوديعية نيابة عن المستثمرين في أي وقت. والوسطاء التجاريون هم في العادة مؤسسات مالية وسماسرة وهيئات أخرى من الجهات المأذون لها بأن تكون أعضاء في المنظمة الوديعية ويحتفظون بحسابات لديها.

٤٩ - وعموما فإنه عندما يرغب مصدر أوراق مالية في تجريد أوراقه المالية من شكلها المادي، أو يضطر إلى ذلك على نحو آخر، يزود المصدر الوديع بالموافقة الالزمة لبدء الاحتفاظ بتلك الأوراق المالية وتولي المسؤولية عنها في السجل المركزي للوديع، بينما يواصل المصدر الوفاء بجميع الالتزامات تجاه حائز الأوراق المالية. ويزود المصدر الوديع أيضا بكل المعلومات ذات الصلة، التي تشمل المكونات الجوهرية للورقة المالية المجردة من شكلها المادي وأسم المستفيد من كل ورقة مالية، وكذلك يستوفي أي شروط مسبقة مشترطة.

٥٠ - وإلى جانب الاحتفاظ بالسجل المركزي وأداء أي منع لحرك الأوراق المالية (immobilization)، يمكن أن يضطلع الوديع أيضا بوظيفة المقاضة والتسوية حيثما لا تضطلع منظمة أخرى بهذه الوظيفة. وتشير المقاضة، على وجه التحديد، إلى معالجة صفقة تجارية وإثبات ما هو مستحق على كل مستثمر للمستثمر آخر نتيجة لتلك الصفقة التجارية. وتشير التسوية إلى تحويل القيمة بين المستثمرين بغية إكمال الصفقة. وإذا استخدمت منظمة منفصلة لإجراء المقاضة والتسوية فإن دور الوديع يقتصر على الاحتفاظ بسجل المعلومات المركزي. ففي الولايات المتحدة، مثلا، أنشئت منظمة منفصلة تسمى

المؤسسة الوطنية لمقاصة الأوراق المالية (National Securities Clearing Corporation) للاضطلاع بهذه الوظيفة.

٥١- وفي أي صفة أوراق مالية، يقوم المستثمرون الذين يتجررون في الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي عن طريق وسطائهم التجاريين بذلك الاتجار في سوق معترف بها للأوراق المالية، مثل البورصة. وعادة تنقل تفاصيل هذه الصفقات تلقائياً في أي يوم معين إلى الوديع لإجراء المقاصة والتسوية، وإذا لم تنقل فيقوم الوسطاء التجاريون بابلغ الوديع بها من تلقاء أنفسهم. وفور إرسال تفاصيل هذه الصفقات إلى الوديع تبدأ عملية المقاصة والتسوية، ويبداً الوسطاء التجاريون التعامل مباشرة مع الوديع.

٥٢- وعادة تستند عملية المقاصة والتسوية إلى مبدأ التسليم مقابل السداد، على أن تجري التسوية في عدد محدد من الأيام بعد اليوم التجاري. وفي بعض الولايات القضائية، يمكن أن تحدث التسوية في اليوم الثالث، وفي ولايات قضائية أخرى في اليوم الخامس، بعد اليوم التجاري، ويسمى ذلك اليوم "يوم التسوية". ويعني هذا أنه، في اليوم الثالث أو الخامس، يتعين أن يقوم المستثمرون المشترون بالسداد وأن تحول الأوراق المالية من المستثمرين البائعين إلى المشترين، بينما تتجلّى النتيجة النهائية في السجل المركزي.

٥٣- وفي الفترة المؤقتة السابقة ليوم التسوية، يرسل الوديع تقارير محوسبة إلى جميع الوسطاء التجاريين. وهذه التقارير هي مستندات ملزمة قانوناً تحتوي على كل أمر شراء وبيع صدر في اليوم التجاري يبلغ عنه سوق الأوراق المالية وال وسيط التجاري. والغرض من ذلك هو أن يتاح للمشاركين في المنظمة الوديعة تأكيد المعلومات وإجراء التصويبات. وعندئذ يبدأ الوديع في حساب صافي الأوراق المالية التي يتجرّر فيها الوسطاء التجاريون المتعددون والمبالغ الصافية المستحقة لكل وسيط تجاري، أو بالأحرى رصيد الأوراق المالية والمدفوعات المستحقة لكل وسيط تجاري أو عليه نيابة عن المستثمرين الذين يمثلهم. وتنقل معلومات صافي التسويات هذه أيضاً إلى الوسطاء التجاريين.

٤- ويجري إرسال التعليمات والمعلومات أثناء عملية المقاصة والتسوية عن طريق عدة شبكات اتصال مأمونة مثل سويفت (S.W.I.F.T) (جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية بين المصارف في العالم) أو سيدكوم (Cedcom). ويمكن التتحقق من هذه التعليمات باستخدام قواعد تحقق مثل "رقم التعريف الدولي للأوراق المالية" (إيسين) (ISIN) (إيسين) (International Securities Identification Number) لضمان دقتها. ورقم الإيسين هو رقم شفري يحدد تحديداً هوية إصدار معين للأوراق المالية. وتسمى المنظمة التي تخصص أرقام الإيسين في أي بلد معين "وكالة الترقيم الوطنية"، وتكون عادة سوقاً معترفاً بها للأوراق المالية.

٥٥- وفي يوم التسوية، يجعل الوديع حساب كل وسيط تجاري يعكس صافي تسوية الأوراق المالية، بإعادة تخصيص الأوراق المالية، بالوسائل الإلكترونية، من حسابات البائعين الصافين إلى حسابات المشترين الصافين. كذلك يفي الوسطاء التجاريون بالالتزامات المالية الصافية لكل مستثمر بتحويل

الأموال برقياً بين مصارف التسوية المسماة. ويكتمل التحويل المعزز للأوراق المالية المجردة من شكلها المادي عند إدخال آخر معلومات الأوراق المالية المحازة في السجل المركزي لدى الوديع، ولكن تحويل الملكية يكون معترفاً به من تاريخ الصفقة.

-٥٦- وتشير دراسة عن مسائل تسويات الأوراق المالية عبر الحدود أعدها مصرف التسويات الدولية في عام ١٩٩٥^(٣٢) إلى وجود اختلافات كبيرة بين البلدان فيما يتعلق بالإطار القانوني المنطبق على ملكية الأوراق المالية وتحوilyها ورهنها. وتنقسم الأطر القانونية للنظم المتعددة الطبقات إلى نوعين عاميين: فأحدهما يطبق الإطار القانوني التقليدي للأوراق المالية على نظم القيد الدفترى المحاسبي بأن يفترض وجود أوراق مالية مادية؛ والآخر ينشئ إطاراً قانونياً جديداً للأوراق المالية "المجردة من شكلها المادي" التي لا تصدر إلا في شكل إلكتروني. ويعتمد النوع الأول من الترتيبات على افتراض قانوني نظري لأجل إدخال الأوراق المالية الدفترية في إطار النظرية القانونية الخاصة بالأوراق المالية الورقية. ويتبادر القانون بأن الأوراق المالية موجودة في شكل مادي. وحينئذ تفسر حقوق ملكية الأوراق المالية الدفترية وتحويل تلك الأوراق ورهنها على أساس "حيازة" و"التسليم" عبر آلية منع الحراك أو آلية الشهادات الشاملة، التي يعتبر فيها أن هناك أوراقاً مالية مادية مودعة ومحفوظة في شكل مثلي (متماثلة). ويعتبر أن المستثمر الذي يظهر في دفاتر الوسيط التجاري لديه "حيازة مادية" للأوراق المالية المعنية، ونتيجة لذلك يحصل على "حق ملكية" فيها. ويعتبر أن إنجاز القيود الدفترية المحاسبية نفس مفعول التسلیم المادي للأوراق المالية المعنية.

-٥٧- أما الترتيب القانوني الذي يستحدث لأجل الأوراق المالية المجردة تماماً من شكلها المادي فيمكن أن يتخد، بدورة، واحداً من عدة نهوج. فيمكن الاعتراف صراحة بتماثل الأوراق المالية الدفترية، فيؤدي ذلك إلى تكييف قانوني جديد لحقوق ملكية المستثمر. ويمكن أن يعامل المستثمر باعتباره شريكاً في ملكية جميع الأوراق المالية من النوع الذي اشتراه التي يحتفظ بها الوسيط. وحينئذ يحتفظ المستثمر بحق قانوني محدد في الأوراق المالية ولكن لا يستطيع أن يطالب به إلا على أساس نسبة. غير أنه، حيثما يستخدم نموذج مختلف، يمكن بدلاً من ذلك أن يجرد الترتيب القانوني المستثمر من حق ملكيته للأوراق المالية ويضعه في علاقة مدين/دائن مع الوسيط. وفي هذه الحالة يصبح إيداع الأوراق المالية مشابهاً لإيداع وديعة مصرافية ذات مميزات خاصة. وفي هذا الترتيب يمكن إجراء مزيد من التفصيل لحق المستثمر. فيمكن ضمان استحقاق المستثمر بال موجودات المعينة التي يحتفظ بها المستثمر وتؤدي وظيفة مال ضمان لذلك الاستحقاق. ويمكن، بدلاً من ذلك، أن يصبح المستثمر جزءاً من طبقة من الدائنين ذات أفضلية، ولديه استحقاق مضمون عموماً بجميع الأوراق المالية التي يحتفظ بها الوسيط للعملاء.

-٥٨- وقد أثارت التجارة المتعددة في الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي أسئلة عديدة بشأن طبيعة الأوراق المالية والعلاقة بين الأطراف المعنية. وفي بعض الحالات، أدى وجود هذه الأداة الجديدة إلى إعادة تحديد المفاهيم القانونية التي تنطبق تقليدياً على صفقات الأوراق المالية، وتم ذلك أحياناً

بإجراء تشريعي. وقد حددت دراسة أجراها المجلس الوطني الفرنسي للانتمان والأوراق المالية^(٣٣) المسائل الرئيسية التالية، وما قدم من ردود عليها، بحسب الاقتضاء، في الممارسة العملية:

(أ) **الطبيعة القانونية للأوراق المالية.** تقليديا تعتبر الأوراق المالية الاستثمارية الصادرة في شكل ورقي سلعا منقوله محسوسة تجسد أو تمثل حقوقا معينة (مثل ائتمان على الشركة المصدرة، أو حقوقا لحملة الأسهم). دون الدعم الورقي، أصبح من الضروري إعادة تصنيف الأوراق المالية الاستثمارية لتكون ممتلكات غير ملموسة؛

(ب) **طبيعة الحقوق التي يثبتها القيد الدفتري المحاسبي.** طالما كانت الأوراق المالية الاستثمارية تعتبر ممتلكات ملموسة، كانت حقوق الحائز في الأوراق المالية تعتبر عادة حقوق ملكية. وقد وضع هذا الفهم موضع التساؤل في حالة الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي، التي كثيرا ما لا تكون مفردة، بل تكون أحيانا غير قابلة للتفريد؛

(ج) **مفعول القيد الدفتري المحاسبي.** أثار دخول الوسيط بين مصدر الأوراق المالية وحائزها السؤال عما إذا كان سجل إصدار أو تحويل الأوراق المالية الوارد في حسابات الوديع (القيد الدفتري المحاسبي) هو مجرد وسيلة لإثبات حقوق الحائز أم أنه يشكل تلك الحقوق؛

(د) **طبيعة العقد المبرم بين الوديع والمستثمر.** طالما كانت الأوراق المالية الاستثمارية تمثل بمستندات ورقية، كان يعتبر أن العلاقة بين حائز الشهادات ووديعها مماثلة للعلاقة بين المودع والمودع عنده. ونتيجة لعدم وجود صك ملموس يمكن أن يحتازه أي من الطرفين احتيازا ماديا أو حكيميا، بشأن شكوك حول طبيعة العقد المبرم بين الوديع والمستثمرين ومدى سبل الانتصاف المتاحة للمستثمرين في حالة إخلال الوديع بالعقد.

- ٥٩ - وتشير دراسة مصرف التسويات الدولية المذكورة أعلاه^(٣٤) إلى أن الجهات المعاملة في الأسواق بذلك جهودا كبيرة لتبسيط تدفق الأوراق المالية عبر الحدود عن طريق إنشاء شبكات حارسة عالمية، ومنظمات ودية مركزية دولية للأوراق المالية، وصلات بين المؤسسات الوديعة المركزية الوطنية للأوراق المالية. وبوجود التسويات الدفترية يتضمن لنظم التسويات، والمؤسسات الوديعة المركزية الوطنية للأوراق المالية، والمؤسسات الحارسة، تقديم خدمات تسويات متماثلة في طائفة واسعة من الأسواق الوطنية. غير أن تماش خدمات التسويات يخفى فوارق هامة بين الأطر القانونية التي يمكن تطبيقها على نفس الأوراق المالية في البلدان المختلفة. وقد حددت تلك الدراسة عددا من المسائل القانونية الهامة التي تنشأ بتصدد تسويات الأوراق المالية عبر الحدود.^(٣٥) وفيما يلي تلخيص للمسائل الرئيسية ذات الصلة المباشرة بأغراض هذه المذكرة:

(أ) **مشاركة الوسطاء.** يشارك في معظم صفقات الأوراق المالية وسطاء متعددون لتسوية الأوراق المالية وحراستها، يتوسطون بين مصدر الورقة المالية والمستثمر النهائي. وتنشئ مشاركة كل من

هؤلاء الوسطاء علاقات قانونية جديدة ومخاطر جديدة. فيمكن أن يصبح الوسطاء معسرين، أو أن يتصرفوا بإهمال، أو أن يرتكبوا الاحتيال. ويُسْعِي المُصْدِر إلى الوفاء بالتزاماته، ولكنه يتعرض لخطر الأداء لطرف غير صحيح. ويُتَعَرَّض المستثمر لخطر انصراف الأداء من جانب المُصْدِر إلى دائنٍ واحدٍ من الوسطاء المشاركيين العديدين الموجودين بين المُصْدِر والمستثمر؛

(ب) **الممارسات المحاسبية.** قد تكون الممارسات المحاسبية وإجراءات الحفظ التي يستخدمها الحراس والحراس الفرعيون أهم العوامل في تحديد مخاطر الخسارة التي يتعرض لها المستثمر. فكثيراً ما يكون فصل موجودات المستثمر عن موجودات الحراس وموجودات المستثمرين الآخرين هو مفتاح حماية حقوق المستثمر. ويمكن تحقيق ذلك الفصل بعدد من الطرق. فعادةً كان الفصل يجري عن طريق الفصل المادي لشهادات الأوراق المالية في خزانة الحراس. غير أن سيادة الأوراق المالية الدفترية والشهادات العالمية المتنوعة من الحراك أدى إلى ازدياد الاعتماد على القيود الدفترية المحاسبية لتحديد وفصل حقوق العملاء. ويُوجَد خطر أن الحراسين والحراسين الفرعيين، على الرغم من أنهم يجرون عمليات الخصم والإضافة الملائمة في حسابات المستثمر، يمكن أن لا تكون لديهم أوراق مالية كافية لدعم العدد الكلي للقيود الدفترية المحاسبية التي يجرونها. ويمكن أن تنشأ حالات العجز في حيازات الحراسين لعدد من الأسباب، أي: عدم الكفاءة في عملية التسوية، أو ضعف الضوابط المحاسبية، أو الاحتيال العمدي. وإذا كان الحراس مليئاً فيمكن أن يكون خطر الخسارة الناتجة عن تصرفاته المباشرة قليلاً. غير أنه إذا كان الحراس معسراً، أو نشأ عجز نتيجة للاحتيال أو الإعسار من جانب حراس فرعى أو وديع، فإن خطر الخسارة الذي يتعرض له المستثمر قد يكون شديداً؛

(ج) **الطبيعة القانونية للأوراق المالية.** يثير التباين الواسع بين البلدان في معاملتها القانونية للأوراق المالية مسائل هامة فيما يتعلق بصفقات الأوراق المالية التي تبرم عبر الحدود. فالاوراق المالية المجردة من شكلها المادي الصادرة في أحد البلدان يمكن، مثلاً، أن تعالج في نظام القيود الدفترية المحاسبية لبلد ثان يعتمد على نظام لمنع حراك الأوراق المالية وعلى افتراض الحياة النظري. وفي تلك الحالة، قد لا يكون من الواضح ما إن كانت الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي مؤهلة لأن ينطبق عليها وصف الأوراق المالية في البلد الثاني. فإذا كانت غير مؤهلة فإن من تحول إليه الورقة المالية المجردة من شكلها المادي يمكن أن يكتسب حقاً قانونياً يختلف اختلافاً كبيراً عن الحق القانوني الذي كان يتوقعه. وتتصبح مسألة الوضعية القانونية للورقة المالية بموجب القانون حاسمة الأهمية إذا أصبح أحد الوسطاء معسراً. وتنشأ صعوبات أخرى بقصد إيصالات الودعاء. وهذه الإيصالات هي صكوك تصدر في أحد البلدان لإثبات استحقاق ورقة محلية محفوظة في الحراسة في بلد آخر. ثم يجرى الاتجار في إيصالات الودعاء وتسويتها في السوق المحلية عوضاً عن الأوراق المالية الأجنبية التي تمثلها تلك الإيصالات. بيد أن الوضعية القانونية لـ "شبه الأوراق المالية" هذه ليس دائماً واضحاً. فإيصال الوديع يمكن، مثلاً، أن لا يجعل من حق المستثمر أن يقدم مطالبة على مصدر الأوراق المالية الأصلية؛ فقد يكون مجرد رمز لاستحقاق على الوسيط أو قد يؤدي وظيفة إثبات علاقة مدين/دائن بين الوسيط والمستثمر. وعلاوة على ذلك فليس واضحاً ماذا يحدث لإيصالات الودعاء إذا كانت الأوراق المالية

الأصلية باطلة، أو إذا كانت إيصالات الودعاء صادرة بقيمة أكبر من قيمتها مقارنة بمبلغ الأوراق المالية الأصلية.

٦٠ - وفضلا عن المسائل المذكورة أعلاه، تناقض دراسة مصرف التسويات الدولية عددا من المشاكل الأخرى فيما يتعلق بتسويات الأوراق المالية عبر الحدود، منها الخسائر النظمية، ومشاكل تنازع القوانين، والصعوبات التي ينطوي عليها إثبات نهاية التسليم والسداد، والمشاكل المتصلة بإعسار المشاركين في النظام. وعلى الرغم من أن هذه المشاكل ليست متصلة على وجه التحديد باستخدام السجلات أو الرسائل الإلكترونية أو ناشئة عنه فإنها تتفاقم من جراء تعقيدات التجريد من الشكل المادي.

٣- الإيصالات الإلكترونية للمستودعات

٦١ - ثمة تجربة حديثة أخرى في مجال البدائل الإلكترونية للصكوك الورقية هي استحداث الإيصالات الإلكترونية للمستودعات في بعض الولايات القضائية في الولايات المتحدة. فمثلاً في الزراعية في الولايات المتحدة يخزنون إنتاجهم عادة في مستودعات عمومية. ويرتبط تخزين السلع الزراعية في معظم الحالات بوجود تاجر حبوب يتاجر في نفس السلع المخزونة في السياق العادي لعمله.

٦٢ - عادة ما تعمل المستودعات العمومية بموجب رخص صادرة من وزارة الزراعة في الولايات المتحدة في إطار قانون الولايات المتحدة للمستودعات، أو صادرة من وكالة تابعة لولاية بموجب قانون رخص التخزين الملائم في الولاية. وفي عام ١٩٩٠ أذن كونغرس الولايات المتحدة لوزير الزراعة بأن ينشئ نظام إيداع مركزي للإيصالات الإلكترونية للمستودعات خاص بالقطن. ولم يجعل النظام إلزامياً لمستودعات القطن ذات الرخص الاتحادية، ولكن أجيزة للمستودعات التي لديها التكنولوجيا اللازمة أن تستخدم نظام الإيداع المركزي. وفي عام ١٩٩٢ وسع الإذن الصادر للوزير ليشمل الإيصالات الإلكترونية الصادرة من المستودعات المرخص لها من الولايات. وببدأ نظام الإيصالات الإلكترونية للمستودعات الخاص بالقطن في العمل على أساس تجاري في بداية موسم محصول القطن في سنة ١٩٩٥-١٩٩٦.

٦٣ - والإيصالات الإلكترونية للمستودعات هي سجلات حاسوبية بالمعلومات التي يشترط وجودها في الإيصال الورقي للمستودع. ويخزن سجل البيانات على قرص في نظام حاسوبي مأمون يديره مقدم خدمات إنترنت. ويتعين أن تعتمد وزارة الزراعة بالولايات المتحدة، عن طريق وكالة الخدمات الزراعية، مقدم خدمات الإنترت، باعتباره يستوفي معايير تشغيل محددة. ولا يجوز إنشاء الإيصالات الإلكترونية للمستودعات إلا عن طريق مقدم خدمات إنترنت معتمد. وقرد في الفصل السابع، الجزء ٧٣٥، من مدونة الأنظمة الاتحادية للولايات المتحدة، الأنظمة المعينة التي تحكم الإيصالات الإلكترونية للمستودعات.

٦٤ - وفي البداية ينشئ المستودع ملفاً لسجلات الاستلام ويرسل ذلك الملف عبر الهاتف إلى النظام الحاسوبي لمقدم خدمات الإنترنت. وتصبح السجلات إيصالات قانونية عندما تخزن على الحاسوب. والمستودع هو الحائز الأول، ويمكنه أن يرسل تعليمات إلى مقدم خدمات الإنترنت لجعل طرف آخر هو الحائز الجديد. ويرسل مقدم خدمات الإنترنت تأكيداً لهذه الصفقات إلى الحائزين الراسلين وإلى الحائزين المتلقين. ويمكن أن يكون للإيصال الإلكتروني للمستودع حائزون عديدون أثناء وجوده ولكن لا يمكن أن يكون له سوى حائز واحد في أي لحظة معينة. وبينما ينتهي الإيصال الإلكتروني للمستودع عندما يقوم شاحن - حائز بتحويل إيصالاته إلى المستودع المصدر (الذي يصبح عندئذ الحائز) مع التعليمات الخاصة بشحن بالاتقطن المادية. وعندما يشحن المستودع البالات، يرسل تعليمات إلى حاسوب مقدم خدمات الإنترنت لإلغاء إيصالات الإلكتروني المعنية. واستناداً إلى هذه التعليمات من المستودع، يؤشر مقدم خدمات الإنترنت على سجل الاستلام بالإلغاء ولا يعود هناك وجود لإيصال قانوني.

٦٥ - وتنص مدونة الأنظمة الاتحادية للولايات المتحدة، في البند ١٠١-٧٣٥، على أن الإيصالات الإلكترونية للمستودعات التي تصدر بموجبها "تنشئ نفس الحقوق والالتزامات التي ينشئها الإيصال الورقي فيما يتعلق ببالة القطن". كما تنص على أنه باستثناء شرط أن تصدر إيصالات المستودعات على الورق، تنطبق على الإيصالات الإلكترونية للمستودعات جميع الشروط الأخرى المنطبقة على الإيصالات الورقية للمستودعات.

٦٦ - ويرتبط كل سجل استلام بطرف ("الحائز") تكون له إمكانية النفاذ إلى سجل الاستلام المعنى. ويجب إدراج هوية الحائز بصفة معلومات إضافية لكل إيصال إلكتروني لمستودع. ولا يجوز أن يسمى الإيصال الإلكتروني للمستودع سوى حائز واحد في أي وقت واحد. وتكون للشخص المعرف بأنه "حائز" الإيصال الإلكتروني للمستودع نفس حقوق وامتيازات حائز الإيصال الورقي للمستودع. ولا يجوز لغير حائز الإيصال تحويل الإيصال إلى حائز جديد. ويتم ذلك بأن يقوم الحائز بإبلاغ مقدم خدمات الإنترنت حاسوبياً بهوية الحائز الجديد.

٦٧ - ويجوز للحائزين وأصحاب المستودعات المرخص لهم أن يأخذوا لأي مستعمل آخر من مستعمل مقدم خدمات الإنترنت بأن يتصرف نيابة عنهم فيما يتعلق بأنشطتهم التي تجري من خلال مقدم خدمات الإنترنت المعنى. ويجب أن يكون ذلك الإذن وارداً في مستند ورقي يقر به الطرف الآخر ويحتفظ به مقدم خدمات الانترنت.

٦٨ - ولا يجوز أن يصدر الإيصال الإلكتروني للمستودع ليحل محل إيصال ورقي إلا إذا وافق على ذلك الحائز الراهن لإيصال المستودع. ولا يجوز إصدار إيصال إلكتروني لمستودع عن بالة قطن إذا كان هناك إيصال قائم آخر، ورقي أو إلكتروني، عن تلك البالة. ولا يجوز أن يكون هناك أي إيصال مسؤول عن مستودع مرخص يحملان نفس رقم الإيصال.

٦٩ - ولا يجوز ل أصحاب المستودعات المرخص لهم إلغاء أو تصحيح المعلومات الواردة في الإيصالات الإلكترونية للمستودعات إلا عندما يكونوا هم حائزى تلك الإيصالات. وقبل إصدار الإيصالات الإلكترونية للمستودعات، يجب على كل صاحب مستودع أن يطلب ويحصل من وكالة الخدمات الزراعية على نطاق من الأرقام المترالية للإيصالات الإلكترونية للمستودعات، يستخدمها صاحب المستودع للإيصالات الإلكترونية للمستودعات التي يصدرها. وإذا كان لصاحب مستودع عقد مع مقدم خدمات إنترنت، فيجب أن تصدر جميع إيصالات المستودع التي يصدرها صاحب المستودع بصفة إيصالات مستودع إلكترونية أولاً.

٧٠ - وتبين مدونة الأنظمة الاتحادية، في البند ١٠٢-٧٣٥، الشروط الخاصة بمقدمي خدمات الإنترت والمعايير الخاصة بمقدمي طلبات الاعتماد. ويجب أن يكون لدى جميع مقدمي خدمات الإنترت الذين يراد اعتمادهم صافي موجودات لا يقل عن ٢٥ ٠٠٠ دولار، وأن يحتفظوا بوثيقتي تأمين: واحدة ضد "الغلط والسهو" وأخرى ضد "الاحتيال وخيانة الأمانة"؛ ويجب ألا يقل غطاء كل وثيقة عن مليوني دولار.. ويشترط على مقدمي خدمات الإنترت أيضاً أن يبرموا مع وكالة الخدمات الزراعية اتفاق مقدم خدمات إنترنت يحوي، في جملة أمور، أحكاماً بشأن مدة الاحتفاظ بالسجلات، ومسؤولية مقدم خدمات الإنترت، ومعايير الأمان. ويحتفظ وزير الزراعة بالحق في تعليق أو إنهاء اتفاق مقدم خدمات الإنترت في أي وقت إذا وجد سبب لذلك.

٧١ - ويشترط على مقدمي خدمات الإنترت أن يرفعوا إلى وزير الزراعة بياناً مالياً سنوياً على مستوى مراجعة الحسابات، ومراجعة للمعالجة الإلكترونية للبيانات. ويجب أن ينتج عن مراجعة المعالجة الإلكترونية للبيانات تقييم للعمليات الحاسوبية الراهنة، والأمن، وقدرات النظام من حيث استرداد البيانات في حالة وقوع كارثة. وتقع على عاتق مقدم خدمات الإنترت المسؤولية عن الحفاظ على سلامة النظام. وفي العادة تشمل أدوات الأمن سلسلة من رموز تحديد الهوية وكلمات السر التي تستخدم لضمان أن لا تكون لغير الحائزين المأذون لهم إمكانية النفاذ إلى إيصالاتهم. ويشترط على مقدمي خدمات الإنترت أن يحتفظوا بنسخ أمنية من النظام خارج الموقع وأن يحافظوا على أمن السجلات المحفوظة في الموقع وخارج الموقع في حالة تعطل النظام الرئيسي لمقدم خدمات الإنترت.

٧٢ - وأدى النظام الجديد أيضاً إلى تبسيط التعامل التجاري في بورصة نيويورك للأقطان. فقبل استحداث الإيصالات الإلكترونية للمستودعات، كان التجرون في بورصة نيويورك للأقطان يسددون قيمة عقودهم الآجلة باستخدام إيصالاتهم الورقية. وكان يتعين فرز الإيصالات الورقية يدوياً وإدخال البيانات في الحواسيب يدوياً بواسطة بطاقات تثبت عن طريق مثقبة بلوحة مفاتيح، لأن المستند لم يكن مصمماً بحيث تتسنى قراءته بواسطة آلة قراءة بطاقات الحاسوب. ولذلك كان يتعين بالفعل نقل الإيصالات الورقية نقلاً مادياً إلى مدينة نيويورك ليقوم المتعاملون في البورصة بتسليمها فيما بينهم. وكانت بورصة نيويورك للأقطان تحتفظ بسجلات تبين تواريخ إصدار الإيصالات، وما إن كانت قابلة للاستخدام لسداد القيمة، وتاريخ إلغائها. وفي إطار النظام الجديد يستخدم تجار الأقطان، بدلاً من نقل الإيصالات الورقية نقلاً مادياً إلى بورصة نيويورك للأقطان، مقدم خدمات إيصالات إلكترونية، لتسليم

ما يسمى "إيصالات معتمدة" مؤسسة مقاصة السلع، التي هي الشعبة الخاصة بالمقاصة في بورصة نيويورك للأقطان. وعندئذ ترسل مؤسسة مقاصة السلع الإيصالات إلى الطرف الملائم. وللمساعدة على اقفاله أثر هذه الإيصالات ، تتلقى بورصة نيويورك للأقطان تقارير موجزة يومية وأسبوعية يوبارها مباشرة مقدم خدمات الإيصالات الإلكترونية.

-٧٣- وقد كيف نظام الإيصالات الإلكترونية لمقدم الخدمات بحيث لا يتسرى للمتجررين أن يتعرفوا على غير عمليات تسليم الإيصالات التي تشمل الإيصالات المعتمدة.^(٣٦) وتمثل "الإيصالات المعتمدة" بالات قطن صنفتها بالفعل إحدى دوائر التسويق الزراعي التابعة لوزارة الزراعة بالولايات المتحدة باعتبارها تفي بالمعايير البالغة التحديد المترتبة للاتجار في بورصة نيويورك للأقطان. وهذه البالات وحدها هي التي تعتبر "قابلة للاستخدام لسداد القيمة" في بورصة نيويورك للأقطان ويمكن أن تستخدمن لتصفية قيمة عقد آجل في بورصة نيويورك للأقطان عندما يحين موعد أداء ذلك العقد الخاص بالقطن. ولا يمكن أن تصدر الإيصالات المعتمدة سوى المستودعات التي توافق عليها بورصة نيويورك للأقطان.

-٧٤- ويبدو أن تجربة الإيصالات الإلكترونية للمستودعات كانت إيجابية للغاية. ويقدر أنه، منذ استحداث هذا النظام، يجري الاتجار في ٤٥٪ من المائة من محصول القطن في الولايات المتحدة بواسطة الإيصالات الإلكترونية. وبفاد بأن واحدة من أوائل الشركات التي تقدم خدمات الإيصالات الإلكترونية للمستودعات، وهي شركة قطاع خاص أسستها في عام ١٩٩٤ مجموعة من المنشآت الرائدة في شريحة المستودعات والتجارة في صناعة الأقطان، تعاملت في ما يزيد على ٧٠ مليون من الإيصالات - تمثل ٣٪ في المائة من المحصول - في الأشهر الستة الأولى من عملها.^(٣٧) وبعد نجاح استخدام الإيصالات الإلكترونية للمستودعات في تخزين وتجارة القطن، يجري النظر في تطبيق هذا النظام على سلع زراعية أخرى كذلك. وهناك ثالث ولايات قضائية على الأقل تسمح قوانينها عموما باستخدام الإيصالات الإلكترونية للمستودعات لا للقطن وحده بل للسلع الزراعية الأخرى أيضا.^(٣٨)

٤- النظائر الإلكترونية لسندات الشحن: مشروع بوليلرو والتطورات الأخرى

-٧٥- في السنوات الأخيرة، جرت محاولات عديدة من جانب عدد من المنظمات الدولية، سواء الدولية الحكومية أو غير الحكومية، ومن جانب عدة مجموعات من مستعملين تقنيات الاتصال الإلكترونية لاداء نفس الوظائف التي يؤديها سند الشحن التقليدي في بيئة إلكترونية. وتركز الفقرات التالية على ما أحرز من تقدم في نظام بوليلرو في السنوات الأخيرة.^(٣٩)

-٧٦- قدم جزءا من تمويل المشروع الرائد الخاص بـ "سند الشحن الأوروبي (بوليلرو)" الاتحاد الأوروبي ، في سياق برنامج إنفوسيك (Infosec Program) التابع له ، وقدم الجزء الآخر شركاء تجاريين. ويشكل المشروع واحدة منأحدث المحاولات لـ "إيجاد نسخة إلكترونية مطابقة لسند الشحن القابل للتداول وذلك باستخدام تدابير أمنية إلكترونية متقدمة." ويقول واضعو المشروع إنه "في معالجة جميع المستندات التجارية الإضافية ، يتيح بوليلرو للشاحنين فرصة أن يكون لديهم نظام

لا ورقى تماماً، مع ما يصاحبه من وفور في التكاليف وتحسينات في الخدمات المقدمة للعملاء.“ وقد بدأ تشغيل نظام بوليرو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٧٧- وقد أُسند المستعملون المحتملون لنظام بوليرو، ومنهم مصدرون ومواردون وشركات شحن ووكالء نقل بضائع ومصارف، وظيفتين رئيسيتين إلى هيئتين مختلفتين هما رابطة بوليرو وشركة بوليرو الدولية المحدودة:

(أ) رابطة بوليرو. تضم رابطة بوليرو جميع مستعملين نظام بوليرو، وهي مسؤولة أساساً عن التطوير المستمر للنظام، بما في ذلك مكوناته المتعلقة بالبنية التحتية القانونية. و تعمل رابطة بوليرو أيضاً على حفز استحداث المعايير الوظيفية المشتركة وإمكانية العمل المتواافق معًا فيما بين مستعملين النظام، بالتعاون مع شركة بوليرو الدولية. ولضمان خصوصيّة جميع المستعملين لنفس المجموعة من القواعد، تتصرف رابطة بوليرو نيابة عن جميع المستعملين في إلزام المستعمل الجديد إلزاماً تعاقدياً بأن يمتثل لقواعد النظام. كما تحدد رابطة بوليرو أهلية مقدمي طلبات الالتحاق بنظام بوليرو، وهي مسؤولة عن كفالة الامتثال لقواعد النظام؛

(ب) شركة بوليرو الدولية. تقوم شركة بوليرو الدولية بتشغيل المكونات التكنولوجية المركزية لنظام بوليرو، مثل نظام تبادل الرسائل الإلكترونية، ومركز المعاملات الخاص بسندات الشحن الإلكترونية، والأدوات الإدارية للمستعملين وللنظام، ووظائف مماثلة أخرى. وتضطلع شركة بوليرو الدولية بمعظم الأعمال المتعلقة بتشجيع انضمام مستعملين جدد وتعريف المستعملين المحتملين بنظام بوليرو. وتعم جميع المعاملات في نظام بوليرو عبر بوابة دخول حاسوبية مشتركة تقوم بتشغيلها شركة بوليرو الدولية، الأمر الذي يكفل أن يكون جميع المشاركي خاضعين لقواعد النظام وأن تكون جميع المعاملات مستوفية للشروط الدنيا المتفق عليها فيما يتعلق بالأمن وبإمكانية العمل المتفافق معا.

-٧٨- ويستند نظام بوليرو إلى معايير دولية مثل معيار الاتصالات السلكية واللاسلكية ٤٠٠.X، ومعيار الأدلة ٥٠٠.X، وقواعد إيديفاكت (EDIFACT) لتبادل الرسائل الإلكترونية، وكذلك قواعد اللجنة البحرية الدولية بشأن سندات الشحن الإلكترونية. ويعتمد نظام بوليرو على نظام "تخزين وإرسال" لتبادل الرسائل الإلكترونية، حيث يتراسل المستعملون عبر برنامج نظام تسجيل مركزي بواسطة رسائل عبارة للتبادل الإلكتروني للبيانات. ونظام بوليرو نظام مغلق، من حيث أن المشتركين هم وحدهم المسموح لهم باستخدامه.

-٧٩- ويشرط على مستعملى نظام بوليلرو أن يقبلوا أحكام كتاب قواعد بوليلرو. وترد في تذليل للكتاب إجراءات التشغيل، وهي وصف تفصيلي لعمليات نظام بوليلرو، مع قواعد خاصة وتقنية قليلة تكفل توافق التكنولوجيا والبنية التحتية القانونية دون ثغرات أو تضارب. وتنص "عقود الخدمة التشغيلية" على الخدمات التي تقدمها شركة بوليلرو الدولية، وكذلك على أمن النظام، وتعيم

المعلومات والاحتفاظ بها، وعلى حقوق وواجبات مماثلة تتعلق بخدمة المعلومات المركزية. ويوجد عقد خدمة ينظم حقوق وواجبات رابطة بوليرو وأعضائها والمشاركين فيها.^(٤٠)

-٨٠ ومن المكونات الرئيسية لنظام بوليرو نظام لتسجيل سندات شحن بوليرو تخزن فيه البيانات نيابة عن مستعملين نظام بوليرو. والمقصود من سند شحن بوليرو هو أن يؤدي نفس الوظائف الأعمالية الجوهرية لسند الشحن، عن طريق تبادل سريع وفعال للرسائل الإلكترونية يرصد في قاعدة بيانات مركزية يشغلها طرف ثالث جدير بالثقة. ويتألف سند شحن بوليرو من مكونين، كلاهما إلكتروني تماماً، وهما:

(أ) سند شحن بوليرو. وسند شحن بوليرو هو مستند في شكل إلكتروني، مماثل لسند الشحن التقليدي الذي يصدره الناقل للشاحن. ويمكن أن يكون هذا المستند بتحفظات أو بدون تحفظات، وأن يشير إلى الاستلام على متن وسيلة النقل أو إلى الاستلام برسم الشحن، وهلم جرا، وفقاً للممارسات البحرية المعتادة. ويمكن أن يتضمن بالإشارة الأحكام والشروط العامة للنقل؛

(ب) سجل نظام تسجيل الحيازة. نظام تسجيل الحيازة هو نظام تسجيل لحائز الحقوق بموجب سندات شحن بوليرو، وليس حائز الحق القانوني في البضائع. وتبعاً لذلك، يحتفظ نظام التسجيل بسجل لكل شحنة على حدة، يجري تحديته عند ورود رسائل تعليمات مأمونة من حائز الحقوق في الشحنات. وعلاوة على توفير آلية لتبادل المعلومات في شكل بيانات إلكترونية، يدون نظام التسجيل تفاصيل سندات شحن بوليرو، وبقصد منه أن يسمح بتحويل الحقوق في البضائع العابرة. ونظام التسجيل هو مستودع سلبي للبيانات الإلكترونية، ولا يستطيع سوى حائز الحقوق تحويل تلك الحقوق إلى مستعمل آخر. ويوثق نظام التسجيل هوية مصدر البيانات وحائز الحقوق، ويوفر هيكلآلة لمنع المساس بالبيانات. وينفذ سجل نظام تسجيل الحيازة المعاملات الخاصة بسندات شحن بوليرو بعد إنشاء تلك السندات. ويمكن تحويل سند شحن بوليرو بتغيير أدوار المستعملين في سجل نظام تسجيل الحيازة. ويقوم المستعملون أيضاً بتسليم سند شحن بوليرو أو تغييره إلى سند ورقي عن طريق إدراج قيود في سجل نظام تسجيل الحيازة.

-٨١ ويبين كتاب قواعد بوليرو^(٤١) العلاقات القانونية بين جميع الأطراف المعنية، ويتناول، في جملة أمور، صحة المعاملات الإلكترونية والمفعول القانوني لسند شحن بوليرو. ويقرر كتاب قواعد بوليرو إجراءات أمن لضمان عدم إنشاء الاستحقاقات أو توثيقها أو تحويلها إلا من جانب الحائز المأذون. فمثلاً يوجب البند ٢-١ من كتاب القواعد على جميع مستعملين نظام بوليرو أن يوقعوا رقمياً على رسائلهم، ويجري ذلك باستخدام مفاتيح خصوصية معتمدة حسب الأصول لكي تستخدم داخل النظام. وبالالتزام بأحكام كتاب القواعد، يوافق مستعملو بوليرو على الاعتراف بالقبولية الإثباتية للبيانات والرسائل الإلكترونية، ويحظر عليهم التخلص من رسائل بوليرو التي يرسلونها. ويتيح كتاب القواعد إدراج أحكام العقود الأصلية مباشرةً أو بالإشارة، ولا سيما عقد النقل وخطابات الاعتماد، لكي تكون ملزمة للأطراف التي تقع على عاتقها المسؤولية، ولفائدة من يقصد أن يتلقوا الحقوق.

-٨٢ ويقصد من سند شحن بوليرو أن يؤدي نفس وظائف سند الشحن البحري المادي باعتباره إثباتاً لعقد النقل، وإيصالاً باستلام البضائع، ومستنداً يمثل الحق في حيازة البضائع. ويقصد من سند شحن بوليرو أيضاً أن يوفر وسيلة لتحويل عقد النقل. وينفذ تحويل حق الشاحن في البضائع عن طريق الإقرار (attornment)، أي قيام المودع بتحويل حقوقه في الممتلكات المودعة. ويعتبر للشاحن، بوصفه مودعاً، صاحب "حيازة حكمية" للبضائع. ولأجل ذلك التحويل، يقوم الحائز الحكمي الراهن بالإقرار بتحويل حقه في البضائع المودعة إلى حائز لاحق. وبينما البند ٤-٣(١) من كتاب قواعد بوليرو على أن تحويل الحيازة الحكمية للبضائع، بعد إنشاء سند شحن بوليرو القابل للتحويل، ينفذ بتسمية حائز جديد (بصفة "حائز لأمر" أو "حائز مرتهن" أو "حائز حامل" أو "حائز مرسل إليه"). وتصبح تسمية الحائز الجديد نافذة، وفقاً للبند ٤-٣(٢)، بواسطة إقرار، من الناقل، بأنه من ذلك الوقت فصاعداً يحتفظ بالبضائع المبينة في سند شحن بوليرو لأمر ذلك الحائز الجديد. والمتوكلى هو أن تحويل عقد النقل الذي يشهد عليه سند شحن بوليرو يتحقق عن طريق الحلول (novation). ويعين كل ناقل في نظام بوليرو شركة بوليرو الدولية للتصرف كوكيل له، وتقوم شركة بوليرو الدولية بإعادة تحرير كل عقد نقل نيابة عن الناقل كلما وجد محول إليه جديد.

-٨٣ وتبعاً لذلك، يمكن إعطاء مثال لبيع بضائع ممولة باعتماد مستندي باستخدام نظام بوليرو كما يلي: لدى استلام البضاعة من البائع، ينشئ الناقل سند شحن بوليرو ويسمى البائع "شاحناً وحائزاً" لسند شحن بوليرو، ويسمى المستورد "طرفاً لأمر". ويرسل البائع رسالة إلى نظام التسجيل تسمى المصرف الذي يعزز الاعتماد المستندي حائزاً مرتهناً لسند شحن بوليرو، ويرسل المستندات الالزمة عن طريق رسالة بوليرو موقع عليها رقمياً. ويفحص المصرف المعزز سند شحن بوليرو، وعندما يجده سليماً، يدرج القيد بالإضافة في حساب البائع، ويسمى المصرف الذي أصدر الاعتماد المستندي الحائز المرتهن الجديد. ويؤدي المصرف المصدر أي فحص إضافي للمستندات يشترطه، ويخصم من حساب المستورد. وعندئذ يتنازل المصرف المصدر عن رهينته ويسمى المستورد، بر رسالة إلى نظام التسجيل، حائزاً لسند شحن بوليرو. ويكون المستورد قد أصبح بالفعل "طرفاً لأمر" في السند، ويستطيع الآن، بصفته حائزاً أيضاً، أن يحول السند. وتقوم شركة بوليرو الدولية، نيابة عن الناقل، بإشعار المستورد بأن الناقل يحفظ البضائع لأمر المستورد. ويبيع المستورد البضائع وهي عابرة. وتبعاً لذلك، يسمى المستورد المشتري "حائزاً لأمر" (أي حائزاً و"طرفاً لأمر" معاً) لسند شحن بوليرو. ونيابة عن الناقل، تخطر شركة بوليرو الدولية الحائز لأمر الناقل يحفظ البضائع لأمر الحائز لأمر. وتصل البضائع إلى ميناء الوصول، ويسلم المشتري سند شحن بوليرو. ولا يمكن بعد ذلك إجراء أي معاملات عن طريق نظام بوليرو بقصد سند شحن بوليرو. وتوجه شركة بوليرو الدولية إلى الناقل إشعاراً بتسليم السند، وتوكيد للمشتري التسليم. ويظهر مثل المشتري في الميناء حاملاً إثباتات الهوية الذي يشترطه الناقل أو الميناء. ويسلم الناقل البضائع لممثل المشتري.

-٨٤ وتخضع مسؤولية شركة بوليرو الدولية المحددة لقيود وشروط مبينة في عقد الخدمة التشغيلية، الذي يبرم بين المستعملين كلاً على حدة وشركة بوليرو الدولية المحددة. فالمسؤولية المتعلقة بالتوجيه الخاطئ للرسائل أو ضياعها، أو التأخير في إرسال الرسائل، أو تحويل الرسائل، أو التحديد

-٨٥ - ويُخضع كتاب قواعد بوليرو للقانون الإنكليزي، مع الإحالة غير الحصرية إلى الاختصاص القضائي للمحاكم الإنكليزية. ويكون الاختصاص القضائي للمحاكم الإنكليزية حصرياً إذا كانت النزاعات لا تتعلق إلا بمخالفة كتاب القواعد أو عدم مراعاتها. ويقال إن جواز تطبيق نظام بوليرو من الناحية القانونية كان موضوع دراسة واسعة النطاق شارك فيها العديد من دوائر الاختصاص القضائي التجاري الرئيسية في العالم.^(٤٢)

-٨٦ - وعلاوة على نظام بوليرو، يجري استخدام نظم أخرى لتقديم نظائر إلكترونية تحل محل المستندات الورقية في المعاملات التجارية الدولية. ومن هذه النظم نظام التبادل الإلكتروني للبيانات للتجارة والتسويات (تيدي) (TEDI)، الذي تتولى رriadته رابطة مشروع مؤلفة من شركات صناعية ومالية وتجارية عبر وطنية من اليابان ذات نشاط في المعاملات التجارية الدولية. ونظام تيدي، وفقاً للمعلومات المتوفرة للأمانة، هو نظام يستند إلى الشبكة الحاسوبية العالمية يتيح للمشاركين فيه الاتصال وتداول رسائل البيانات المتعلقة بالمعاملات التجارية عبر الإنترنط. ومثل نظام بوليرو، يتوكى تيدي وجود طرف ثالث يقدم خدمات الإنترنط ويقوم بحفظ رسائل البيانات المرسلة عبر النظام ويحفظ السجلات عن حالة شحنات البضائع التي تتعلق بها تلك الرسائل. والمقصود من رسائل البيانات التي يتداولها المشاركون في نظام تيدي فيما بينهم أن تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها سندات الشحن الورقية. ومن أجل كفالة أمن النظام وموثوقيته، تنسب رسائل البيانات إلى المشاركين عن طريق شهادات مفاتيح عامة تصدرها سلطات معترف بها.

٥- محاولات استحداث نظير إلكتروني للصكوك القابلة للتداول: قانون الولايات المتحدة الموحد للمعاملات الإلكترونية

-٨٧ قام بوضع مشروع القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة ١٩٩٩ مؤتمر المفوضين الوطني المعنى بالقوانين الموحدة للولايات المتحدة، ووافق عليه المؤتمر وأوصى بإشتراعه في جميع الولايات. ويشتمل القانون على حكم بشأن النظائر الإلكترونية للسكوك القابلة للتداول.

-٨٨- ومبرر هذا الحكم موضح في التعليق الرسمي على القانون كما يلي :

"الصكوك والمستندات الورقية القابلة للتداول تنفرد بأن رمزا محسوسا - هو قطعة ورق - يتضمن بالفعل حقوقا والتزامات غير محسوسة. وبسبب الصعوبة القصوى لإنشاء رمز إلكتروني فريد يتضمن الخصائص الفريدة للمستند أو الصك القابل للتداول، لا يكفي مجرد تعديل القواعد المتعلقة بالمستندات والصكوك القابلة للتداول بغية السماح باستعمال سجل إلكتروني للمحرر الورقي المطلوب. غير أن استصواب إرساء قواعد تستطيع بها الأطراف التجارية أن تحصل على بعض فوائد القابلية للتداول في بيئة إلكترونية هو أمر سلم به بإدراج هذا الباب المتعلقة بالسجلات القابلة للتحويل".

-٨٩- ويضع البند ١٦ المسمى "السجلات القابلة للتحويل" من القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية المعايير الخاصة للتناظر القانوني بين السجلات الإلكترونية والمستندات أو السجلات الصادرة بموجب المادتين ٣ و ٧، على التوالي، من المدونة التجارية الموحدة. والمعيار الجوهري لذلك التنازن هو أن السجل الإلكتروني يلزم أن يكون ذا طبيعة تتيح للشخص أن يمارس "السيطرة" على السجل. وبموجب البند ١٦ ، يمثل احتياز "السيطرة" على السجل الإلكتروني بدلاً لـ "حيازة" صك ورقي قابل للتداول بماثل. وبعبارة أدق، تمثل "السيطرة" بموجب البند ١٦ البديل لتسليم وتهمير واحتياز سند إذني قابل للتداول أو مستند ملكية قابل للتداول. ويقر البند ١٦ (ب) بوجود السيطرة ما دام "النظام المستخدم لإثبات تحويل الحق في السجل القابل للتحويل يقرر، بموثوقية، أن [الشخص الذي يدعى السيطرة] هو الشخص الذي صدر له أو حول له السجل القابل للتحويل." والنقطة الرئيسية، كما هو مبين في التعليق الرسمي، هي أن "النظام، سواء أكان يشتمل على سجل يحتفظ به طرف ثالث أو على تدابير وقائية تكنولوجية، يجب البرهان على أنه يثبت، بموثوقية، هوية الشخص العن المستحق للسداد."

-٩٠- ويعتبر الشخص مسيطرا على السجل القابل للتحويل "إذا كان النظام المستخدم لإثبات تحويل الحقوق في السجل القابل للتحويل يقرر بموثوقية أن ذلك الشخص هو الشخص الذي صدر له أو حول له السجل القابل للتحويل". ويبين هذا الشرط بتفاصيل أكثر كما يلي :

"(ج) يفي النظام بالبند الفرعى (ب)، ويعتبر الشخص ذا سيطرة على السجل القابل للتحويل، إذا كان السجل القابل للتحويل ينشأ ويخزن ويحال بحيث :

"(١) توجد نسخة وحيدة ذات حجية من السجل القابل للتحويل تكون فريدة وقابلة للتعرف عليها، وتكون، باستثناء ما هو منصوص عليه بغير ذلك في الفقرات (٤) و(٥) و(٦)، غير قابلة للتحوير؛

"(٢) تحدد النسخة ذات الحجية الشخص الذي يدعى الحيازة بأنه الشخص الذي صدر له السجل القابل للتحويل؛ أو، إذا كانت النسخة ذات

الحجية تبين أن السجل القابل للتحويل قد حول، بأنه الشخص الذي حول له آخر مرة السجل القابل للتحويل؛

"(٣) ترسل النسخة ذات الحجية إلى الشخص الذي يدعى السيطرة، أو إلى حارسه المسمى، ويحتفظ بها ذلك الشخص؛

"(٤) النسخ أو التنقيحات التي تضيف شخصا محددا تحال إليه النسخة ذات الحجية أو تغير ذلك الشخص لا يمكن تحريرها إلا بموافقة الشخص الذي يدعى السيطرة؛

"(٥) يسهل التعرف على كل نسخة من النسخة ذات الحجية، وأي نسخة من نسخة، بصفتها نسخة غير النسخة ذات الحجية؛ و

"(٦) يسهل التعرف على أي تنقح للنسخة ذات الحجية بصفته مأذونا به أو غير مأذون به".

-٩١ - ويحصل الشخص الذي يسيطر على السجل القابل للتحويل على وضعية حائز للسجل، لأغراض البند ١-٢٠٢٠ من المدونة التجارية الموحدة للولايات المتحدة، وتكون له نفس الحقوق والدفع التي يتمتع بها حائز السجل المناظر أو المحرر المناظر بموجب المدونة التجارية الموحدة، بما في ذلك حقوق ودفع الحائز السليم النية، أو الحائز الذي حول له حسب الأصول مستند ملكية قابل للتحويل، أو المشتري، على التوالي. ولا يلزم التسليم ولا الحيازة ولا التظهير للحصول على أي حقوق أو ممارستها بموجب هذا البند الفرعى.

-٩٢ - وتعريف السجل القابل للتحويل مقيد بطريقتين هامتين. فأولاً، لا يمكن أن ينشأ بصفة سجل قابل للتحويل سوى ما يناظر السندات الإذنية الورقية ومستندات الملكية الورقية. ولذلك لا يؤثر البند ١٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد في النظم المتعلقة بآليات دفع أوسع نطاقا، مثل الشيكات. ويوضح التعليق الرسمي مبرر هذا التقييد كما يلي: "ينطوي التدخل في نظام تحصيل الشيكات بالسماح بـ"شيكات إلكترونية" على آثار تتتجاوز كثيرا ما يستطيع هذا القانون تناوله. وتبعا لذلك، يستبعد هذا القانون من نطاقه المعاملات التي تحكمها المادتان ٣ و٤ من المدونة التجارية الموحدة للولايات المتحدة."وثانيا، علاوة على أن البند ١٦ يقتصر على السجلات الإلكترونية التي من شأنها أن تعتبر سندات إذنية قابلة للتحويل أو مستندات ملكية ورقية قابلة للتحويل لو كانت مكتوبة، يجب أن يوافق مصدر السجل الإلكتروني موافقة صريحة على أن السجل الإلكتروني ينبغي أن يعتبر سجلا قابلا للتحويل. والغرض من هذا التقييد هو ضمان أن السجلات القابلة للتحويل لا يمكن إنشاؤها إلا في الوقت الذي يصدرها فيه الملزم. ولم يكن مقصودا من البند ١٦ أن يتناول إمكانية تحويل السندي الورقي إلى سجل إلكتروني ثم تدميره عمدا ولا الأثر المترتب على ذلك التصرف.

-٩٣- ويشير التعليق الرسمي إلى أنه يمكن الوفاء بالمتضييات الرقابية باستخدام نظام تسجيل يديره طرف ثالث موثوق به، ولكن "من شأن النظام التكنولوجي الذي يفي بهذه المعايير الصعبة أن يكون مسماحاً به أيضاً بموجب البند ١٦".

-٩٤- وورد في التعليق الرسمي أن البند ١٦ "يوفر دعماً قانونياً لإنشاء نظائر إلكترونية للسنادات والمستندات وقابلية تلك النظائر للتحويل والإنفاذ، تجاه المصدر/الملزم". ويوفر اليقين الناتج من ذلك البند "الحافز اللازم للصناعة لتطوير النظم والعمليات، المنطوية على إنفاق قدر كبير من الوقت والوارد، لأجل التمكين من استعمال تلك المستندات الإلكترونية". وحتى الآن لا يبدو أن أي نظام قائم يفي تماماً بالمعايير المتشددة التي يضعها البند ١٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد. وقد خلص تقييم للبند ١٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد إلى الاستنتاجات التالية:

"إن الوفاء بتلك المعايير لن يكون مهمة سهلة، وسيتطلب مجموعة من النظم والممارسات مصممة بعناية وخاضعة لإشراف دقيق. وسيكون العنصر الرئيسي هو سلامة البيانات. ويمكن أن يتوقع من المحاكم التي تجري تقييماً للسيطرة على السجل القابل للتحويل أن تركز على التدابير الوقائية النظامية - أي تقسيم العمل، وعقد النظم الاحتياطية، وعمليات تسجيل الأنشطة، والنسخ الأمنية المخزنة خارج الموقع بغية التحقق من المحتوى - التي ستجعل من الصعب المساس بالسجل دون اكتشاف."^(٤٣)

الاستنتاجات

-٩٥- كما أشرنا آنفاً، يمكن أن يواجه استحداث نظائر إلكترونية للطائق التقليدية، الورقية أساساً، لتحويل أو إنشاء الحقوق في السلع الملموسة أو الممتلكات غير الملموسة عقبات خطيرة حيثما يقتضي القانون تسليم السلع أو المستندات الورقية تسليماً مادياً لغرض تحويل الملكية أو إحكام الحقوق الضمانية في تلك السلع أو في الحقوق التي تمثلها المستندات (انظر الفقرات ٣٣-٣٧). والمشكلة المعينة التي تشكلها التجارة الإلكترونية هي كيفية توفير ضمان للتفرد (أو الوحدانية) يناظر حيازة مستند الملكية أو الصك القابل للتحويل.

-٩٦- وينبغي أن يلاحظ أن هذه ليست المرة الأولى التي ينظر فيها الفريق العامل في هذه المسائل. فالواقع هو أن مناقشة كبيرة حول هذه المسألة جرت أثناء إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^(٤٤) وفي مذكرة سابقة من الأمانة حملت اقتراحها من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،^(٤٥) أشير إلى أن التكنولوجيا العصرية تجعل بالواسع بث المعلومات في شكل إلكتروني بطريقة مرضية عبر سلسلة من الأطراف. ويمكن تصور أن يستخدم أي من الأطراف نفس العملية لبث المعلومات التي تفيد بأنه يتنازل عن حقه في الملكية لصالح شخص آخر، بما يناظر تظهير الصك. غير أنه لكي يتلقى أحد الأشخاص منفعة حصرية، مثل حق حيازة، يتلقى رسالة إلكترونية معينة، سيلزم أن يقنع المرسل إليه بأنه لا يمكن أن تكون قد أرسلت أي رسالة مطابقة إلى أي شخص آخر من أي

طرف أكبر في السلسلة، بحيث تنشئ إمكانية مطالبين آخرين بحق الحيازة. وصحيح أن أي رسالة إلكترونية لا يمكن أن تكون بالفعل هي نفس رسالة أخرى، ولكن ما دام بالإمكان من الناحية التقنية إعداد نسخة مطابقة تماماً وإرسالها إلى شخص آخر، دون إمكانية الاكتشاف، فلا يمكن أن يكون هناك ضمان للوحدانية.

- ٩٧ - وقد سلمت المذكرة بأن هناك تقنيات، مثل التقنيات المستندة إلى الجمع بين ختم التوقيت وأساليب أمنية أخرى، اقتربت من توفير حل تقني لمشكلة الوحدانية. ولكن، إلى حين التوصل إلى حل مرض تماماً، يتبع أن تعتمد النظائر الإلكترونية لقابلية المستندات الورقية للتداول على "نظم سجل مركزي" تقوم فيها هيئة مركبة بإدارة عملية نقل الملكية من طرف إلى الطرف التالي.^(٤٦)

- ٩٨ - وقد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في استصواب استحداث قواعد موحدة لدعم تطوير نظم السجلات الإلكترونية، التي هي، في غياب حل تقني يكفل وحدانية رسائل البيانات، عنصر مشترك في جميع المبادرات القريبة العهد المتعلقة بالتطورات الرامية إلى تحويل حقوق الملكية وغيرها من الحقوق بوسائل إلكترونية (انظر الفقرات ٣٩-٩٤). ويمكن تقسيم نظم السجلات هذه إلى ثلاث فئات رئيسية، كما هو مشار إليه في مذكرة سابقة من الأمانة حول اقتراحاً من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأعمال المقبالة:^(٤٧)

(أ) **نظم السجلات الحكومية.** تقوم هيئة حكومية بتسجيل التحويلات بوصفها سجلات عامة، ويمكن أن توثق هذه التحويلات أو تصدق عليها، كما في حالة التسجيل الإلكتروني للعقارات في كندا. ولأسباب تتعلق بالسياسات العامة، لا تكون على الدولة في العادة مسؤولة عن أي أخطاء، وتغطي التكالفة عن طريق رسوم المستعملين؛

(ب) **نظم السجلات المركزية.** تنشأ نظم السجلات المركزية حيثما تجري مجموعة تجارية معاملاتها عبر شبكة خاصة (مثل سويفت (جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية فيما بين المصارف في العالم))، لا يتاح النفاذ إليها إلا لأعضائها. وهذا النوع من نظم السجلات، المستخدم لأغراض النظم المختلفة لتسوييات الأوراق المالية، تبين أنه ضروري في الحالات التي يكون فيها الأمن والسرعة أمرين حاسمي الأهمية. ويتتيح النفاذ المحدود إليها قيام الأطراف بالتحقق بسرعة، وبذلك تتضمن السرعة ويعزز الأمن. وفي العادة تقتصر إمكانية النفاذ إلى السجلات الفعلية للمعاملات على المستعملين، ولكن يمكن نشر ملخصات للمعاملات على الجمهور في شكل موجز (كما في حالة الاتجار بالأوراق المالية). وفي العادة تحكم قواعد الشبكة المسؤولة والتوكيل. ورهنا بالولاية القضائية المعنية، يمكن أن تكون تلك القواعد ذات طبيعة تعاقدية أو قد تكتسب طبيعة اللوائح التنظيمية عن طريق إقرارها تشريعياً؛

(ج) **نظم السجلات الخصوصية.** تعمل نظم السجلات هذه عبر شبكات مفتوحة أو شبه مفتوحة، حيث يقوم مصدر المستند، أو وكيله (كما في حالة نظم الإيصالات الإلكترونية للمستودعات في

الولايات المتحدة) أو طرف ثالث موثوق به (كما في نظام بوليرو) بإدارة عملية التحويل أو التداول. وتكون السجلات خصوصية، ويمكن أن يتحمل التكاليف كل مستعمل على حدة. وتكون المسئولية مماثلة للمسؤولية في الممارسة الراهنة المتعلقة بالمستندات الورقية، من حيث ان الجهة التي تقوم بالإدارة ملزمة بأن تقوم بالتسليم للطرف الصحيح ما لم يكن مبرر عدم قiamها بذلك راجعا إلى خطأ ارتكبه طرف آخر، وفي تلك الحالة يمكن أن ينطبق القانون المحلي. ويمكن أن تكون هذه النظم مستندة كلية أو أساسا إلى ترتيبات تعاقدية (كما في حالة نظام بوليرو) أو أن تستمد من تشريع يجيزها (كما في حالة نظم الإيصالات الإلكترونية للمستودعات في الولايات المتحدة).

٩٩ - وقد دلت التجارب الدولية على أن هذه الفئات من نظم السجلات يتم بعضها البعض الآخر، عوضا عن أن يستبعد كل منها الآخر. الواقع أن الأنواع المختلفة من المعاملات قد تتطلب استحداث نظم سجلات مختلفة. ولذلك قد يرغب الفريق العامل في التركيز على المجالات التي يتحمل بقدر أكبر أن يكون من المفيد فيها وجود إطار تشريعي موحد دوليا، بدلا من التركيز على نوع نظم السجلات المستخدم.

١٠٠ - ويمكن أن يشمل أحد المجالات الممكنة نظم السجلات العامة، أو السجلات الخاصة بموجودات معينة، لتحويل حقوق الملكية أو الصالح الضمانية في المعاملات الدولية. وفي ذلك الصدد، قد يرغب الفريق العامل في أن يضع في اعتباره المشاريع الجارية الأخرى للجنة ولهنوزات أخرى. ومن تلك المشاريع مشروع اتفاقية الإحالة في التمويل بالمستحقات في التجارة الدولية، التي تتلوى، في مرفقها، إنشاء نظام تسجيل البيانات عن الإحالات التي يتناولها مشروع الاتفاقية. ويتوقع أن تعتمد اللجنة مشروع الاتفاقية في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١. وعلاوة على مشروع الاتفاقية المذكور، تقوم الأمانة حاليا بإعداد دراسة عن المشاكل القانونية الموجودة في ميدان قانون الائتمان المكفول بضمان، بما في ذلك الحقوق الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية، والحلول الممكنة لتلك المشاكل، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (٢٠٠١). وعملا باقتراح قدم في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، في عام ٢٠٠٠، يمكن أن تتناول تلك الدراسة المسائل المتعلقة بإنشاء سجل دولي للحقوق الضمانية.^(٤٨) وثمة مبادرة أخرى قد يرغب الفريق العامل في وضعها في الاعتبار، وهي مشروع الاتفاقية المتعلقة بالحقوق الدولية في المعدات المتنقلة الذي يقوم بإعداده حاليا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) ("مشروع اتفاقية اليونيدرو") ومنظomas أخرى.^(٤٩) ومشروع الاتفاقية والبروتوكولات الملحة به تتناول، لكل صناعة على حدة، سبل الانتصاف لدى تقصير المدين عن الأداء، وتستحدث نظام أولوية يستند إلى سجلات دولية لكل صنف من المعدات على حدة. وقد يرغب الفريق العامل في أن ينتظر نتاج تلك المشاريع الجارية لكي يجري تقييمها أفضل للحاجة إلى قواعد خاصة تتناول السجلات الإلكترونية ويمكن أن تشمل المعاملات المكفولة بضمان.

١٠١ - وثمة مجال ممكنا آخر من مجالات العمل يتعلق بنظم السجلات الخاصة بمعاملات الأوراق المالية. ويشير تحليل المسائل القانونية التي تنشأ بقصد المعاملات عبر الحدودية في الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي (انظر الفقرتين ٥٨-٥٩) إلى أن أداء السجلات المركزية يمكن أن يتحسن

باستحداث إطار تشريعي موحد دوليا. غير أن معظم المشاكل القانونية التي استبيحت حتى الآن بصدر الأوراق المالية المجردة من شكلها المادي لا تتوقف أساسا على استخدام الرسائل الإلكترونية، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتنازع القوانين أو بمسائل القانون الموضوعي المتعلقة، على سبيل المثال، بالطبيعة القانونية للأوراق المالية المجردة من شكلها المادي أو بحقوق والتزامات مختلف فئات الوسطاء. وفي هذا الصدد، قد يرغب الفريق العامل في أن ينظر في ما يلي:

(أ) مسائل تنازع القوانين. ربما يرغب الفريق العامل في أن يلاحظ أن اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون العامة والسياسات، التابعة لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص، التي اجتمعت في لاهي من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أوصت، في جملة أمور، بأن تدرج "مسألة القانون المنطبق على أخذ الأوراق المالية على سبيل الضمان" في جدول أعمال المؤتمر للأعمال المقبلة، مع الأولوية،^(٥٠) وعقب تلك التوصية، دعا الأمين العام لمؤتمر لاهي فريق خبراء للجتماع من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من أجل بحث إمكانية إعداد واعتماد صك جديد، عن طريق إجراء سريع، يتناول على الخصوص مسألة القانون المنطبق على الجوانب المتعلقة بالملكية من معاملات الضمان التي تجرى عن طريق نظم الحياة غير المباشرة.^(٥١)

(ب) مسائل القانون الموضوعي. عملا بطلب اللجنة،^(٥٢) تعد الأمانة حاليا دراسة عن المشاكل القانونية في ميدان قانون الائتمان المكفول بضمان، بما في ذلك الحقوق الضمانية في الأوراق المالية الاستثمارية، والحلول الممكنة لها، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١. ولا يمكن فصل المسائل التي تتصل بوجه أكثر تحديدا باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية (مثل شروط الاعتراف بالسجلات عبر الحدود؛ ومعايير جدارة حفظة السجلات ومقدمي خدمات الاعتماد بالثقة؛ والمسؤولية) عن شواغل السياسات المتعلقة بمسائل مثل التنظيم القانوني لأسواق رأس المال، والتسويات بين المصارف، والسياسات النقدية. وربما يرغب الفريق العامل في أن ينظر فيما إن كان بالوسع استيعاب هذا النطاق الواسع من المسائل في حدود الولاية التي تلقاها من اللجنة.

١٠٢ - وهناك مجال ثالث للأعمال الممكنة يتعلق بنظم السجلات التي تنشأ لإدارة عملية تحويل وتسجيل مستندات ملكية مثل إيصالات المستودعات وسندات الشحن. وقد اتضح من استعراض الممارسات الدولية وجود تفضيل لاستعمال السجلات الخصوصية في تلك الحالات. ويمكن تصور استحداث نظم مماثلة لأجل الصكوك القابلة للتداول، وهذا ما يتواه البند ١٦ من قانون المعاملات الإلكترونية الموحد للولايات المتحدة. وكثيرا ما يتطلب تحويل ملكية السلع الملموسة، أو إنشاء حقوق ضمانية في السلع الملموسة، تحويل الحياة المادية أو الرمزية لتلك السلع (انظر الفقرات ١٨-١٥ و ٢٢-٢٣). وقد أدى تطور المستندات التي تمثل تلك السلع إلى تيسير حركة البضائع في التجارة الدولية تيسيرا كبيرا. وقد تسنت تلك النتيجة قانونيا بالاعتراف التشريعي بالوظيفة التي تؤديها مستندات النقل ومستندات المستودعات كبدائل لتسليم البضائع تسلیما ماديا. ويمكن التوصل إلى نتیجة مماثلة فيما يتعلق بوظيفة تظهیر صکوك قابلة للتداول مثل الكمبيوترات والسننات الإذنية. ويمكن أن تؤدي النظم التي يتمنى بها تحويل ملكية السلع والمستحقات بواسطة رسائل إلكترونية، دون إنشاء وتداول

مستندات ورقية، إلى تحقيق وفور كبيرة في التكلفة الإجمالية للمعاملات التجارية. ويمكن، إلى حد كبير، إيجاد حلول عملية بترتيبات تعاقدية ملزمة لمستعمل أي من تلك النظم. غير أن القواعد الطوعية، التي يستند إليها بعض تلك النظم، "تتنحى عندما تتنازع مع قوانين الدولة"^(٥٣) وقد لا تكون قابلة للإنفاذ إزاء الأطراف الثالثة أو ملزمة لها.

١٠٣ - ولذلك فربما يرغب الفريق العامل في النظر في المدى الذي يمكن دعم أو تحسين النظم الطوعية التي يتفق بموجبها أطراف المعاملات التجارية على استعمال خدمات طرف ثالث موضوع به لإدارة عملية التحويل أو التداول فيما يتعلق بالسلع الملموسة والحقوق الأخرى باستحداث أحكام تشريعية موحدة دوليا.

١٠٤ - وقد اتخذت الخطوات الأولى تجاه نظام موحد دوليا للنظائر الإلكترونية لمستندات الملكية الورقية باعتماد المادتين ١٦ و ١٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية. وتحدد المادة ١٦ من القانون النموذجي ما يمكن أن يؤدي بإرسال الرسائل الإلكترونية من أفعال رئيسية مرتبطة بعقد نقل البضائع. وتبيّن الفقرة (٣) من المادة ١٧ من القانون النموذجي الشروط الجوهرية لاستخدام الرسائل الإلكترونية كبديل للمستندات الورقية فيما يتعلق بمنح الحقوق أو إسناد الالتزامات بموجب عقد نقل البضائع. وتتسق الفقرة (٣) مع مبدأ الحياد التكنولوجي، فلا تشرط استخدام أي طريقة معينة أو نظام معين لتحويل الحقوق بواسطة رسائل البيانات "شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رسالة البيانات أو رسائل البيانات فريدة من نوعها".

١٠٥ - إن "إنشاء مستند إلكتروني فريد هو أمر صعب،" كما ورد في حواشـي الجزء ٣ من القانون الموحد للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدـه في عام ١٩٩٩ مؤتمـر القانون الموحد لكنـدا.^(٥٤) ويمكن أن توضح هذه الصعوبة ، والخبرـة المحدودـة نسبـيا بالحلول التقـنية التي استـحدثـت حتى الآـن ، السـبـبـ في أنـ معظمـ الولاياتـ القضـائيةـ التيـ اشتـرـعـتـ حتـىـ الآـنـ القانونـ النـموـذـجيـ بشـأنـ التجـارـةـ الإـلـكـتروـنـيـةـ، باـسـتـثـنـاءـ كـنـداـ وـكـوـلـومـبـياـ، اـخـتـارـتـ عدمـ اـعـتـمـادـ أحـكـامـ تـتـبعـ نـمـوذـجـ المـادـتـينـ ١٦ـ وـ ١٧ـ مـنـهـ. وقدـ يـرـغـبـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ فيـ النـظـرـ فيـ اـسـتـصـوـابـ اـسـتـحـدـاثـ مـجـمـوـعـةـ مـنـ القـوـاعـدـ أـكـثـرـ تـفـصـيـلـاـ لـأـجـلـ تـنـفـيـذـ القـوـاعـدـ العـاـمـةـ المـبـيـنةـ فيـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ مـنـ أحـكـامـ القـانـونـ النـموـذـجيـ. وقدـ يـرـغـبـ الفـرـيقـ العـاـمـلـ فيـ أـنـ يـرـكـزـ، فيـ الـبـداـيـةـ عـلـىـ الأـقـلـ، عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـيـرـ عـمـلـ نـظـمـ السـجـلـاتـ الإـلـكـتروـنـيـةـ، الـتـيـ هـيـ، فيـ غـيـابـ حلـ تقـنيـ يـكـفـلـ وـحدـانـيـةـ رسـائـلـ الـبـيـانـاتـ، مـعـلـ شـائـعـ فيـ كـلـ الـمـبـادـرـاتـ الـأـخـيـرـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـطـورـاتـ الـرـاـمـيـةـ إـلـىـ تـحـوـيلـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـحـقـوقـ عـنـ طـرـيقـ الـوـسـائـلـ الإـلـكـتروـنـيـةـ (انـظرـ الفـقـراتـ ٩٤ـ وـ ٣٩ـ).

١٠٦ - وفي ذلك الصدد، ربما يرغب الفريق العامل في أن يلاحظ أن الأمانة تجري حاليا، بالتعاون مع اللجنة البحرية الدولية، دراسة واسعة النطاق للمسائل القانونية الناشئة عن التغيرات التي تركتها القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية الراهنة قائمة في ميدان النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر (يرد ملخص لذلك العمل في A/CN.9/476). وتشمل تلك المسائل مثلا الوظائف التي تؤديها سندات الشحن

وببيانات الشحن البحري (seaway bills)، وعلاقة مستندات النقل تلك بالحقوق والالتزامات فيما بين بائع البضائع ومشتريها، والوضعية القانونية للهيئات التي توفر التمويل لطرف في عقد النقل. وستعرض الأمانة في الدورة القادمة للجنة (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١) تقريراً عن التقدم المحرز في ذلك المشروع منذ الدورة الثالثة والثلاثين للجنة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في العناصر المشتركة والمتنامية الممكنة بين الولاية المسندة إليه وذلك المشروع الجاري الآخر.

الحواشى

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)، الفقرة .٢٠١
- (٢) المصدر نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٣٠٦
- (٣) المصدر نفسه، الفقرة .٣٠٩
- (٤) المصدر نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣١٧
- (٥) المصدر نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٦
- (٦) المصدر نفسه، الفقرة .٣٨٧
- (٧) التحويل بالموافقة هو الطريقة السائدة في النظم القانونية التي تطبق القانون العام وكذلك، في تقاليد القانون المدني، في الولايات القضائية المتأثرة بالقانون الفرنسي (للاطلاع على عرض مقارن لطرائق تحويل الممتلكات Rodolfo Sacco, "Le transfert de la propriété des choses mobilières déterminées par acte entre vifs", *General Reports to the 10th International Congress of Comparative Law*, Péteri and Lamm, Ulrich Drobnig, "Transfer of Property", *Towards a European Civil Code*, Hartkamp and others eds., 2nd ed. (The Hague/London/Boston, Kluwer, 1998), pp. 459-510 المختلفة في : Alexander von Ziegler and others eds., *Transfer of Ownership in International Trade*, (Paris/New York, Kluwer, 1999))
- (٨) التحويل بالتسليم هو القاعدة العامة في الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني وتتبع التمييز الموجود في القانون الروماني بين سند (titulus) التحويل وشكل (modus) التحويل، مثل معظم النظم القانونية الأيبيرية – الأمريكية، وفي الولايات القضائية المتأثرة بالقانون الألماني، أو في المدونات المستوحاة من القانون المدني الألماني.
- (٩) مثلا فرنسا (Code Civil، المواد ١١٣٨ و ١٥٨٣ و ٣٣٨)؛ إيطاليا (Codice Civile، المادة ١٣٧٦)؛ اليابان (Civil Code، المادة ١٧٦)
- (١٠) يصدق هذا بوجه خاص في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام، مثل استراليا (Alexander von Ziegler, "Transfer of ownership in international trade", *Journal of Comparative Law*, ١٢ (١٩٩٤)، الصفحة ١٢)، والمحافظات الكندية التي تطبق القانون العام (المصدر نفسه، الصفحة ٨٣)، وإنجلترا (المصدر نفسه، الصفحة ١٣٥).
- (١١) الجوانب القانونية للتمويل بالمستحقات: تقرير الأمين العام (A/CN.9/397)، الفقرة ٣٠ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد XXV: ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.95.V.20)، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الباب ألف).
- (١٢) مثلا ألمانيا (Bürgerliches Gesetzbuch (BGB)، المادة ٨٧٣، البند ١) فيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة.
- (١٣) A/CN.9/379 (انظر الحاشية الختامية ٨)، الفقرة ٣٠

- (١٤) مثلا النمسا (Allgemeines bürgerliches Gesetzbuch (ABGB)، المادة ٤٢٦، ألمانيا)، المادة ٩٢٩، البند ١، اليونان (Civil Code)، المادة ١٠٣٤، هولندا (Dutch new Civil code book3)، المادة ٣:٨٤، الفقرة ١)، الاتحاد الروسي (Civil Code)، المادة ٢٢٣، البند ١)، جنوب أفريقيا (Alexander von Ziegler، المصدر السابق الذكر، الصفحة ٣٣٠)، إسبانيا (Código Civil)، المادة ٦٠٩، سويسرا (Civil Code)، المادة ٧١٤، البند ١).
- (١٥) هولندا.
- (١٦) ألمانيا.
- (١٧) عصبة الأمم، سلسلة العاهدات، المجلد CXLIII، الصفحة ٢٥٩، الرقم ٣٣١٣ (١٩٣٤-١٩٣٣).
- (١٨) مثلا النمسا (ABGB، المادة ٤٢٧)، ألمانيا (BGB، المادة ٩٣٠).
- (١٩) المعلومات المقدمة في هذا الباب مستمدّة من استنتاجات توصلت إليها دراسة سابقة أعدتها الأمانة عن الحقوق الضمانية (A/CN.9/131)، حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد VIII: ١٩٧٧: منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ٧.٧٨.V.E، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب ألف) ومن مذكرة سابقة أعدتها الأمانة عن المادة ٩ من المدونة التجارية الموحدة للولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب باء). وعلى الرغم من أن بعض تفاصيل المعلومات الواردة في تينك الوثيقتين قد تكون متقدمة فإن الاستعراض الذي أجرته الأمانة عند إعداد هذه المذكرة يسمح باستنتاج أن المبادئ والمفاهيم الأساسية الواردة في تينك الوثيقتين لا تزال هامة.
- (٢٠) A/CN.9/131، (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٧٧)، الصفحة ١٨٠.
- (٢١) المصدر نفسه، الصفحة ١٨٢.
- (٢٢) A/CN.9/WG.IV/WP.69، (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٩٦)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب باء، الفقرة _____. Jeffrey B. Ritter and Judith Y. Gliniecki, "International Electronic Commerce and Administrative Law: The Need for Harmonized National Reforms", *Harvard Journal of Law and Technology*, vol. 6 (1993), p. 279
- (٢٤) المصدر نفسه.
- (٢٥) K. Bernauw, "Current developments concerning the form of bills of lading - Belgium". *Ocean Bills of Lading: Traditional Forms, Substitutes and EDI Systems*, A.N. Yannopoulos, editor (The Hague, Kluwer Law International, 1995), p. 114
- (٢٦) Donald B. Pedersen, "Electronic data interchange as documents of title for fungible agricultural commodities", *Idaho Law Review*, vol. 31 (1995), p. 726.
- (٢٧) Law Society of Upper Canada, *Practice Directives for Electronic Registration of Real Estate Title Documents*, available at: www.lsuc.on.ca/edrdradirectives_en.shtml
- (٢٨) Electronic Registration (Ontario Regulation 19/99) section 2(2).
- (٢٩) المصدر نفسه، البند ٣.

- (٣٠) *Land Registration Reform Act* (1990), section 20.
- (٣١) *Land Registration Reform Act* (1990), section 21.
- (٣٢) Cross-border Securities Settlement (Bank for International Settlements, March 1995), p. 50.
- (٣٣) Conseil National du Crédit et du Titre, *Problèmes juridiques liés à la dématérialisation des moyens de paiement et des titres* (Paris, Banque de France, 1997), p. 122.
- (٣٤) Cross-border Securities Settlement (Bank for International Settlements, March 1995), p. 46.
- (٣٥) المصدر نفسه، الصفحات ٤٧-٥٧.
- (٣٦) J.T. Smith, "Electronic cotton receipts are making trading efficient", 10 January 1998 (at <http://www.texnews.com/1998/biz/jt0110.html>)
- (٣٧) William Zarfoss, "Electronic cotton warehouse receipts increase efficiency", *Cotton Grower* (May 1996).
- (٣٨) Georgia, State Warehouse Act, Title 10 Section 4-19; Indiana, Grain Buyers and Warehouse Licensing & Bonding Law, Section 25; South Carolina, State Warehouse System Law and Regulations, Section 39-22-80.
- (٣٩) ترد في مصادر أخرى معلومات عن مبادرات سابقة، مثل تجربة "سي دوكس" وقواعد اللجنة البحرية الدولية لسندات الشحن الإلكترونية (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.69 (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٩٦)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب باء).
- (٤٠) الوثائق المذكورة متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر على العنوانين http://www.boleroassociation.org/dow_docs.htm و bolero.net/enrol/dow_docs.php3
- (٤١) <http://www.boleroassociation.org/downloads/rulebook1.pdf>
- (٤٢) يمكن الحصول على نسخ من تقرير الدراسة على العنوان التالي: <http://www.bolero.net/downloads/legfeas.pdf>
- (٤٣) R. David Whitaker, "Rules under the Uniform Electronic Transactions Act for an Electronic Equivalent to a Negotiable Promissory Note", *The Business Lawyer*, vol. 55 (November 1999), p. 449.
- (٤٤) انظر، على وجه الخصوص، A/CN.9/421 (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٩٦)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب ألف.
- (٤٥) A/CN.9/WG.IV/WP.66، (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٩٥)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب دال، الرقم ٣، المرفق الثاني، الفقرة .٨.
- (٤٦) المصدر نفسه، الفقرة .١٠.

- (٤٧) A/CN.9/WG.IV/WP.67، (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٩٥)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب دال، الرقم ٣، المرفق.
- (٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة .٤٦٢
- (٤٩) يمكن الاطلاع على ملخص للأعمال التي أنجزتها اليونيدروا، والصيغتين الإنكليزية والفرنسية الأخريتين لمشروع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها على العنوان: <http://www.unidrout.org/english/internationalinterests/main.htm>
- (٥٠) انظر *Conclusions of the Special Commission of May 2000 on General Affairs and Policy of the Conference*, prepared by the Permanent Bureau of the Hague Conference, Preliminary Document No 10 of June 2000, for the attention of the Nineteenth Session, pp. 25-26 and 27; these Conclusions are available on the website of the Hague Conference (<http://www.hcch.net>) under the heading *Work in progress*. See also Annex VI to the Conclusions, reproducing Working Document No 1 which introduced the joint proposal made by the Experts of Australia, the United Kingdom and the United States for the Hague Conference to develop a "short multilateral Convention clarifying applicable law rules for securities held through intermediaries" (p. 1 of Annex VI)
- (٥١) Hague Conference on Private International Law, *Report on the Law Applicable to Dispositions of Securities Held Through Indirect Holding Systems*, prepared by Christophe Bernasconi (Prel. Doc. No 1 of November 2000 for the attention of the Working Group of January 2001), p. 61 . (available from <http://www.hcch.net/workprog/securities.html>)
- (٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة .٤٦٣
- (٥٣) A/CN.9/WG.IV/WP.67، (حولية الأونسيتريال لعام ١٩٩٥)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الباب دال، الرقم ٣، المرفق.
- (٥٤) <http://www.law.ualberta.ca/alri/ulc/current/euecafa.htm#3>.